جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

النزاع الحدودي في شرق المتوسط على ضوء القانون الدولي للبحار

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- طويل لخضر
-

إشراف الأستاذ:
-د. جداوي خليل

لجنة المناقشة

-د/أ. بيدي امال	رئيسا
-د/أ. جداوي خليل	مقررا
-د/أ. غربي علي	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

التشكر

كلمة شكر وعرفان إلى الدكتور

" جداوي خليل"

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث

فجزاه الله كل خير وله منّا

كل الاحترام والتقدير

إهداء

إلى الوالدين الكريمين

وإلى الأسرة

وإلى كل العائلة

مقدمة

مقدمة

يعتبر الإقليم ركنا أساسيا في تكوين الدولة، وهو الذي تمارس عليه سيادتها لذلك لابد من وجود حدود تفصل أقاليم الدول عن بعضها البعض، وتعين بداية سيادة كل دولة ونهايتها، الأمر الذي يتمخض عنه نزاعات دولية حول تعيين هذه الحدود، بحيث تعد هذه المنازعات الحدودية من أدق المنازعات الدولية وتكمن هذه الدقة في ارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة اختصاصها، ومن ثمة فإن الدول تنظر إليها باعتبارها منازعات تمس سيادتها واستقلالها، وتزيد حساسية المنازعات الحدودية والإقليمية في كونها غالبا ما تنشأ بين دول متجاورة.

ولعل منازعات الحدود توضع في مقدمة أسباب التوتر الدولي، فقد دل واقع الحياة الدولية المعاصرة على أن نزاعات الحدود إذا لم تفض بالطرق السلمية ودون تلكؤ أو تباطؤ، فإنها تؤثر على العلاقات الودية بين أطرافها، بل إنها ربما تتحول إلى مواجهات عسكرية سافرة، والدليل على ذلك ما يجري اليوم في الساحة الدولية.

وقد حاولت البشرية عبر قرون طويلة تحقيق العدالة وإنشاء السلام، وقطع كل الطرق المؤدية إلى الحرب، وذلك من خلال سعيها الحثيث لتطوير وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ولقد جنت تلك الجهود ثمارها على إنشاء مشروع محكمة العدل الدولية، السبيل الذي تتبعه الدول لفض مختلف نزاعاتها بما فيها نزاعات الحدود، بحيث تعتبر محكمة العدل الدولية إحدى الوسائل التحاكمية، تلجأ إليها الدول التسوية خلافاتها الإقليمية والحدودية، كما تعتبر هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، كما أنها مختصة للبت في أي منازعات أو قضايا تعرض عليها مباشرة من قبل أطراف النزاع وفي إصدارها أحكاما وقرارات نهائية تتماشى وقواعد القانون الدولي العام.

ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات القضائية النهائية، التي ساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ والأسس والقواعد القانونية التي

صـار متعـارف عليهـا فـي العمـل الـدولي مـا يجعلهـا المنبـر القضـائي الرئيسـي لتسـوية نزاعـات الحـدود وتقـديم فتـاوى بشـأنها، ذلـك كلـه مـن أجـل أن يسـود العالم الأمن والاستقرار.

إن أهميـة أي موضـوع تنبـع مـن طبيعـة المشـكلة أو القضـية التـي يعالجهـا ويسـعى الباحـث مـن خـلال بحثـه للإجابـة عنهـا وأهميـة هـذا البحـث تكمـن فـي كونـه موضـوع يثيـر تحفـظ كـل دولـة، ولقـد أثـار هـذا الموضـوع أهميـة بالغـة كونـه يتنـاول شـقين أساسـيين، الشـق الأول هـو نزاعـات الحـدود التـي تبـرز أهميتهـا فـي أنهـا تعتبـر مـن المشـاكل العالميـة التـي تتعلـق بسـيادة الدولـة علـى إقليمهـا، كمـا أن أهميتهـا تبـرز مـن كونهـا نزاعـات تمثـل مظهـرا مـن مظـاهر الاسـتقلال السياسـي للـدول، وتعتبـر منازعـات الحـدود كـذلك مـن العناصـر التـي تشكل الأمن والاستقرار وحسن الجوار لكل دولة.

أمـا الشـق الثـاني فلـه أهميـة علميـة وعمليـة، فمـن الناحيـة العمليـة فـإن أهميـة هـذا الموضـوع تتمثـل فـي محاولـة حـل نزاعـات الحـدود بطـرق سـلمية وديـة دون اللجـوء إلـى اشـتباكات عسـكرية، وذلـك عـن طريـق اللجـوء إلـى محكمـة العـدل الدوليـة، وتحديـد مـدى فاعليتهـا فـي تحقيـق السـلم والأمـن الـدوليين اللـذان نـص عليهمـا ميثـاق الأمـم المتحـدة، كـذلك تبـرز الأهميـة العلميـة مـن خـلال مواكبـة المحكمـة لمختلـف القضـايا التـي عرضـت عليهـا، وذلـك عـن طريـق تحليلهـا ومحاولتهـا إعطـاء وصـف قـانوني لكـل منهـا وجعلهـا فـي قالـب يسـمح بتسـويتها تسوية قانونية بحكم وظيفتها القضائية.

إن الرغبـة فـي دراسـة موضـوع مـا والبحـث فيـه تعـد مـن بـين العوامـل التـي تـؤدي إلـى نجاحـه بالدرجـة الأولـى، وذلـك حتـى يسـتمر الباحـث فـي انجـاز بحثـه دون ملـل، ومـن ذلـك فـإن أسـباب اختيـاري لهـذا الموضـوع كثيـرة نـذكر فـي مقـدمتها الأسباب الذاتية التي تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع في:

- الميول إلى مقياس القانون الدولي العام.
- الرغبة في معالجة موضوع منازعات الحدود.

– الرغبة في التعمق في موضوع محكمة العدل الدولية والإحاطة بكل جوانبها وخاصة دورها في تسوية منازعات الحدود.

– الرغبة في فهم النظام الذي تعتمد عليه المحكمة في حل القضايا المعروضة أمامها.

اما الأسباب الموضوعية تتمثل هذه الأسباب في أن منازعات الحدود تعتبر من أهم المنازعات الدولية وأكثرها تعقيدا، وهي منازعات متخصصة تفتقر إليها المكتبات الجامعية الجزائرية.

– كذلك من أسباب اختياري للموضوع أهميته واقعيته الملموسة في قضايا وقرارات المحاكم الدولية، ذلك أن تسوية النزاعات الحدودية عن طريق محكمة العدل الدولية تفشي السلام والأمن في المجتمع الدولي.

– أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكام نهائية وملزمة لأطراف النزاع.

– المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية خاصة في مجال القانون الدولي التي لا تزال في حاجة لمثل هذه المواضيع.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على محكمة العدل الدولية من خلال تشكيلها وقضاتها، وطبيعة اختصاصها وقراراتها، وكذا التعرف على دورها في حل نزاعات الحدود باعتبارها من أهم الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، والتي يمكن لأطراف النزاع الحدودي اللجوء إليها بغرض تسوية نزاعاتهم تسوية حاسمة ونهائية وفق مبادئ القانون الدولي بدلا من اللجوء إلى استخدام القوة والمواجهات المسلحة وذلك دون الوصول إلى تسوية نهائية، كما تهدف الدراسة إلى التطرق إلى منازعات الحدود ودراستها من كافة الجوانب، والتعرف على الأحكام والمبادئ التي تسعى المحكمة جاهدة على تطبيقها بغية الوصول إلى حل عادل ومنصف.

نظرا للمكانة المتميزة والأهمية البالغة التي يحظى بها مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية بصفة عامة، ومنازعات الحدود بصفة خاصة، عملت المحكمة على تكريس هذا المبدأ وذلك بغية الحفاظ على الأمن والسلم

الـدوليين، وقـد كانـت محكمـة العـدل الدوليـة هـي السـبيل الـذي اتبعتـه الـدول لفـض مختلـف نزاعاتهـا بمـا فيهـا نزاعـات الحـدود، التـي تعتبـر مـن النزاعـات الشائكة والمعقدة، ومن هنا يثار الإشكال العام وهو:

مـا هـو الـدور الـذي تضـطلع بـه محكمـة العـدل الدوليـة فـي حلهـا لنزاعـات الحـدود الدوليـة؟ وتتفـرع علـى هـذه الإشـكالية العامـة تتفـرع جملـة مـن التسـاؤلات الفرعية أهمها:

– ما هو الإطار المفاهيمي النزاعات الحدود الدولية؟

– مـا هـو النظـام القـانوني الـذي تخضـع لـه محكمـة العـدل الدوليـة؟ ومـا هـي اختصاصاتها في حل النزاعات الدولية؟

– كيـف تعـالج محكمـة العـدل الدوليـة المنازعـات المعروضـة عليهـا المتعلقـة بالحدود الدولية؟

نظـرا لتشـعب وتعقـد موضـوع نزاعـات الحـدود، ودور محكمـة العـدل الدوليـة فـي تسـويتها، وحتـى تـتم الإجابـة علـى الإشـكال المطـروح تـم الاعتمـاد علـى أكثـر من منهج، حيث تم الاعتماد على:

المـنهج الوصـفي: ويظهـر ذلـك مـن خـلال إبـراز المعلومـات وتوضـيح المفـاهيم وذلـك مـن خـلال وصـف مختلـف نزاعـات الحـدود، ومـن خـلال التعريـف بمحكمـة العـدل الدوليـة وإبـراز دورهـا فـي حـل منازعـات الحـدود وذلـك مـن خـلال القضايا التي تم عرضها.

المـنهج التحليلـي: وذلـك مـن خـلال دراسـة وتحليـل مختلـف الأحكـام القضـائية التـي صـدرت عـن محكمـة العـدل بخصـوص نزاعـات الحـدود، إضـافة إلـى محاولـة تحليـل نصـوص بعـض المـواد ودراسـة أهـم مـا جـاءت بـه. كمـا تـم الاعتمـاد علـى المـنهج التـاريخي وذلـك مـن خـلال الدراسـة التاريخيـة لمختلـف القضايا التي تم التطرق إليها، وأهم المراحل التي مرت بها.

الفصل الأول

محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية نزاعات الحدود الدولية

تمهيد:

تعد منازعات الحدودية و الإقليمية من أدق المنازعات الدولية، وتكمن هذه الدقة في ارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة اختصاصها وسيادتها، و من هذا المنطلق فإن الدول تنظر إليها باعتبارها منازعات تمس سيادة و استقلال الدولة، كما أن هذه المنازعات ترتبط بكرامة الدولة وهيبتها على الصعيد الدولي، إذ أن أي نزاع حدودي بين دولتين يفترض وجود ادعاءات متقابلة ومتعارضة بشأن سيادة كل منها على مناطق الحدود المتنازع عليها، ويعتبر مبدأ الحل السلمي كمبدأ بديل عن مبدأ استخدام القوة لتسوية النزاعات الدولية بصفة عامة، ونزاعات الحدود بصفة خاصة، لذلك نجد المجموعة الدولية بذلت قصار جهدها لتجسيد هذا المبدأ، بحيث يعد اللجوء إلى القضاء الدولي من أبرز الطرق التي جسدت مبدأ الحل السلمي لفض نزاعات الحدود الدولية، ويتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حالة توفر الرغبة للدول الأطراف في النزاع بنقل الخلاف القائم بينهما إلى المحكمة لتفصل فيه، بحيث تتعلق ولايتها القضائية أساسا بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها من طرف الدول التي تسعى إلى الوصول إلى حل وسط يرضي الطرفين.

المبحث الأول: مفهوم نزاعات الحدود الدولية.

على نقطة قانونية أو واقعية أو تعارض ادعاءات قانونية يقصد بالنزاع الدولي عموما الخلاف أو مصلحية فيما بين دولتين.

النزاع الحدودي من حيث موضوعه نزاع دولي له معان مختلفة، فهو يعرف بالخلاف الذي يحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينهما.[1]

فمن المؤكد أنه عندما تقوم دولتان بتعيين الحدود بينهما فإنهما تهدفان بصفة رئيسية إلى تحقيق الاستقرار وذلك بتسوية الحدود نهائيا على أساس ثابت ومؤكد ولا شك أن بلوغ هذا الهدف سيعد أمرا عسيرا، إذ يكون من الجائز الطعن في الحدود كلما تبين أن المنطقة من مناطق الحدود أهمية استراتيجية أو اقتصادية أو سياسية، فإن ذلك يجعل منها في المستقبل بؤرة للتوترات حيث يتم إشعالها في الوقت المناسب من الأطراف التي تكون لها مصلحة في إدارة الحرب، ومن ثم عدم الاستقرار في المنطقة.[2]

المطلب الأول: تعريف نزاعات الحدود.

تعتبر منازعات الحدود من أدق المنازعات التي تثور في إطار القانون الدولي المعاصر، على أساس أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بسيادة الدولة فوق إقليمها وبالتالي هيبتها على الصعيد الدولي[3].

ونزاع الحدود اصطلاح عام يشمل حالات كثيرة منها النزاع بسبب الخلاف على تقسيم مناطق الحدود، أو تخطيطها وتعيينها، وقد ينشب النزاع بسبب مطالبات إقليمية قديمة، أو يقع النزاع بسبب انفراد دولة ما بتعيين نطاق حدودها البحرية أو البرية دون مراعاة مصالح وحقوق الدولة الأخرى المجاورة أو المواجهة لها[4]، ولمعرفة التعريف الدقيق لمنازعات الحدود الدولية سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث سيتم تعريف منازعات

---

[1] عمر سعد الله. القانون الدولي لحل النزاعات. د ط. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. 2008. ص 41.

[2] جمال عبد الناصر مانع. القانون الدولي العام. د ط. دار الفكر الجامعي. مصر. 2010. ص 385

[3] عبد الناصر أبو زيد. منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية). ط2. دار النهضة العربية. مصر. 2006. ص77.

[4] محمد حسن العيدروس. الحدود العربية العربية في الجزيرة العربية. د ط. دار الكتاب الحديث. الجزائر، 2002، ص 23.

الحدود والعناصر المكونة لها، (الفرع الأول)، فيما سيتم تناول التفرقة بين النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي في الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمنازعات الحدود.

يقصد بنزاع الحدود الخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود[1]، تحمل عبارة نزاعات الحدود عدة معان فهي تعرف بالخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر، إما بسبب الرغبة في التوسع وإما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية، كما تمثل الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينهما.[2]

كما يقصد بالنزاع الحدودي " ذلك الخلاف الذي ينشب بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح الخط الحدود المشتركة، وذلك في ضوء السند أو الصك القانوني الذي تم بموجبه تعيين هذا الخط ابتداء، سواء كان هذا السند اتفاق أو إقرار صادر من هيئة تحكيم دولية أو حكم قضائي دولي أو إقرار صادر من منظمة دولية[3]. ومفهوم النزاع الحدودي لا يتغير سواء كانت الحدود برية أو بحرية، فلقد استقر فقه القانون الدولي وكذا أحكام التحكيم والقضاء الدوليين على أنه لا يوجد مبرر الإقامة نظم قانونية مختلفة للحدود الدولية حسب العنصر المادي الذي يعين فيه.[4]

إن ما يميز هذا النوع من النزاعات أنه ذو طبيعة إقليمية، كونها تتعلق بإقليم دول متجاورة، فهي تؤسس على الحدود ادعاءات متعارضة بينها حول حقوق كل منها على جزء من المناطق الحدودية[5].

---

[1] جمال عبد الناصر مانع. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 387.

[2] عمر سعد الله الحدود الدولية (النظرية والتطبيق). د ط، دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر. 2007. ص 180.

[3] محمد حسن العيدروس. مرجع سابق. ص 23.

[4] مصطفى بن بودريو. دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود. مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه. تحت إشراف الأستاذ د. عليوش قربوع كمال. جامعة باجي مختار عنابة. كلية الحقوق. 2014/2015 . ص 01.

[5] جمال عبد الناصر مانع. القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري، الجوي، البحرى). د ط. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر. 2009.ص 109.

ولهذه التعريفات عدة مأخذ، في مقدمتها أنها تجعل من نزاعات الحدود مجرد خلافات تحدث بين الدول المتجاورة بشأن تعيين الحدود المشتركة بينها، وبالتالي فهي لا تختلف من حيث طبيعتها عن غيرها من النزاعات الدولية، ويؤكد هذا تعريفها في بعض الاتفاقيات الحدودية بأنها النزاعات التي يختلف الأطراف المتنازعة فيها على مسألة قانونية[1].

وتأييد هذا المعنى من فقهاء المذهب الموضوعي في القانون الدولي كالأستاذين " كلسن " و" كنز" الذين يعتبران أي نزاع بين الدول هو نزاع قانوني[2]، طالما أنه يتعلق بإحدى قواعد القانون الدولي.

نزاعات الحدود الدولية هي نزاعات إقليمية ترتبط بسند الحق والسيادة على المناطق المتنازع عليها، والتي يمكن أن تمارس وظائفها عليها بطريقة هادئة ويتضح لنا من خلال هذا المعنى أن نزاعات الحدود تقوم على مجموعة من العناصر وهي كالتالي:

أولا: أشخاصها دول، أي أنها تثور بين دولتين، يتهم بعضها البعض الآخر بانتهاك حرمة الحدود، فتوصيف النزاع بأنه نزاع حدودي يشترط فيه أن يكون قائم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي[3]، ويدور هذا النزاع

---

[1] عمر سعد الله. المطول في القانون الدولي للحدود. ج2. د ط. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. ص – ص 195-196.

[2] الفرق بين النزاع، الصراع، التوتر والأزمة:

النزاع: هو كل خلاف بين دولتين أو أكثر على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما.

الصراع: هو تنازع إرادات الدول الناتج عن الاختلاف بدوافعهما أو هو حالة تنافس تكون فيها مواقف الأطراف الدولية متعارضة مع المواقف المحتملة.

التوتر: يعود عادة إلى مجموعة من المواقف نتيجة الشك وعدم الثقة وهو لا يرتقي لدرجة الصراع.

الأزمة: هي حالة يمكن أن تكتسب الصفة الوسطية بين التوتر والصراع، أو هي المرحلة الأولى للصراع بالنظر لسماتها المميزة والتي تتضمن هيجانا فجائيا لأحداث غير متوقعة. انظر: عبد الحميد دغبار. تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية. ط2. دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع. الجزائر. 2007. ص – ص 161- 164.

[3] عبد العزيز العشاوي. علي أبو هاني. فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية. ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع. الجزائر .2010. ص 181.

حول مسألة من القانون أو الواقع هذا ما يضفي عليه صفة الطابع الدولي، ويخرج النزاعات التي تكون بين الدول والأشخاص الطبيعيين من نطاق هذا النزاع، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات الدولية والحركات التحرير نظرا لعدم إمكانية حيازتهم للإقليم[1].

وقد حددت محكمة العدل الدولية الدائمة النزاعات الدولية كصفة في حكمها الصادر في 03 أوت 1924، عندما قررت " أن النزاع الدولي هو الاختلاف حول نقطة في القانون أو الواقع وهو خلاف في وجهات النظر القانونية أو في مصالح بين شخصين ويمكن أن نضيف إليها الخلاف حول طبيعة أو تفسير سندات الحدود الدولية[2] .

ثانيا: أنها تعبر عن خلافات حول سندات الخط الذي يبين أين تنتهي سيادة الدولة وأين تبدأ سيادة الدولة الأخرى المجاورة لها، حيث تتمحور على رسم خط حدود الإقليم، قبل إبرام معاهدة أو سند قانوني أو إبرام اتفاق في هذا المجال، وبعبارة أخرى فهي تمثل خلافات بين الدول حول تعيين الحدود القانونية بالنسبة لبعض المواقع[3].

ثالثا: ظهورها في صورة ادعاء أو احتجاج من قبل العضو المؤهل لتمثيل الدولة على المستوى الدولي، ويبرز هذا النوع أو يتم التعبير عن هذه الادعاءات أو الاحتجاجات في شكل تبادل المذكرات الدبلوماسية، أو رفع الأمر أمام محكمة العدل الدولية أو إثارته أمام مؤتمر دبلوماسي، أو خلال دورة انعقاد جهاز في منظمة دولية، كما يمكن أن تنشأ هذه المنازعات عن مقابلة هذا الادعاء أو الاحتجاج بالرفض من قبل الأطراف، كما يمكن أن تدفع الدولة أو الدول ذات الشأن بعدم صحة ما ورد في الادعاءات أو

[1] عمر سعد الله. الحدود الدولية النظرية والتطبيق). مرجع سابق. ص181.

[2] حسني موسى محمد رضوان. دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية. ط1. دار الفكر والقانون.. مصر. ص 214.

[3] عمر سعد الله. المطول في القانون الدولي للحدود. ص 196.

الاحتجاجات التي يقدمها الطرف الآخر فيما يتعلق بالحدود السياسية المشتركة.[1]

رابعا: موضوع نزاعات الحدود هو إقليم أو حدود متنازع عليها، ووجود تطابق دقيق بين موضوع ومادة الخلاف، بمعنى أن موضوع نزاعات الحدود هو مرتبط بسيادة الدولة على إقليمها أو جزء منه، ومادة الخلاف.[2]

ويدعم هذه الصفة الادعاءات المتعارضة بين كل من قطر والبحرين الذي سيتم الإشارة إليه في مضمون الفصل الثاني، كما يتبين في النزاع القائم بين مصر وإسرائيل حول تحديد بعض نقاط الحدود الدولية في النزاع المعروف والمسمى بنزاع طابا[3].

خامسا: لها طابعها القانوني السياسي، حيث يتمثل طابعها القانوني في كونها نزاعات موضوعية تخضع لحكم القانون الدولي دون النظر لبواعث هذه النزاعات، فعند تقديم الادعاء أو الاحتجاج من قبل الدول المتعارضة فإنها تعترف بوجود حقوق لها في المناطق الحدودية، تستند فيها إلى القانون الدولي القائم.

أما طابعها السياسي فيبدو من كون الدول المعنية بالنزاع تلجأ إلى الوسائل السياسية في ادعاءاتها مما يؤدي إلى حرمان الطرف الآخر من ضمانة هامة وهي الاستناد إلى قواعد القانون، ويخل بحق كل طرف في التمسك بالحقوق التي يقررها له القانون الدولي[4] .

---

[1] محمد حسن العيدروس. مرجع سابق. ص 24.

[2] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني. مرجع سابق. ص 313.

[3] تتلخص وقائع نزاع طابا في أنه نشب خلاف بين اللجنة العليا المشتركة بين مصر وإسرائيل في 26 مارس 1979، فقد حدث خلاف بين الجانبين على تحديد بعض نقاط الحدود الدولية خاصة النقطة رقم 91 في موقع طابا وبناءا على هذه الخلافات وعدم الاتفاق في الرأي وطبقا للمادة السابعة من معاهدة السلام لعام 1979، فقد اتفق الطرفان على إحالة المشكلة إلى لجنة التحكيم، هذا وقد دلت الوثائق على أن موقع " طابا " المحدد في اتفاقية عام 1906، والموضح بالخريطة هو مصري.

للتفصيل أكثر انظر: صالح محمد محمود بدر الدين. التحكيم في منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل). دار الفكر العربي للنشر. مصر. 1991.

[4] عمر سعد الله. الحدود الدولية (النظرية والتطبيق). مرجع سابق. ص 182.

من خلال هذه التعاريف وهذه العناصر نستنتج أن نزاعات الحدود هي نزاعات ينصب موضوعها على إقليم الدولة، بمعنى أنها ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها.

– أن نزاعات الحدود تثور بين الدول المتجاورة حول المسار الصحيح لخط الحدود.

– أن نزاعات الحدود غالبا ما تثور بسبب رغبة الدول في التوسع، أو بسبب الموارد المعدنية والنفطية.

الفرع الثاني: التمييز بين النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي.

كثيرا ما يحدث نوع من اللبس أو التداخل لدى البعض بين نزاع الحدود وبين النزاع الإقليمي حيث أن النزاع الحدودي " يقصد به الخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود، أما النزاع الإقليمي فيقصد به الخلاف الذي ينشأ بسبب ادعاءات سيادة متعارضة على إقليم ما[1]، مبنية على أدلة متضاربة والفصل فيه يقتضي المقارنة بين هذه الادعاءات وترجيح أقواها حجة، غير أن معالم تلك التفرقة قد تنطمس و تختلط في حالة نشوب نزاع بين دولتين متجاورتين وهذا التداخل خصائص المنازعة الإقليمية إلى درجة يصعب معها تكييف النزاع كنزاع حدود أو نزاع إقليمي وذلك لأن المطالبة بخط حدود معين معناه المطالبة بالإقليم الذي يضمه هذا الخط، فضلا عن أن السيادة على إقليم ما يستلزم تحديد نطاق هذا الإقليم[2].

وقد تكون هذه التفرقة واضحة إذا كان الإقليم محل النزاع لا يجاور إقليم أي من الدولتين المتنازعتين كجزيرة مثلا.

هذا و أن القضاء الدولي لم يحفل في بعض الحالات بإيجاد تفرقة صارمة بين منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية وبالمقابل سلم في حالات أخرى بتداخل خصائصها، وأثير هذا الخلاف في العديد من القضايا أمام محكمة

[1] فيصل عبد الرحمن علي طه. القانون الدولي ومنازعات الحدود. ط2. دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع. مصر.1999. ص 173.

[2] جمال عبد الناصر مانع. القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص ص388–389 .

العدل الدولية من بينها قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاندا[1]، حيث كيفت المحكمة النزاع بينهما حول منطقة " بريه فيهار" بأنه نزاع يتعلق بالسيادة الإقليمية، وفي نفس الوقت أشارت إلى أن الفصل فيه يستلزم الأخذ بعين الاعتبار خط الحدود بين تايلاندا و كمبوديا.[2]

كذلك النزاع بين أريتيريا واليمن بشأن بعض الجزر في البحر الأحمر، حيث أنه في المقام الأول نزاع بشأن السيادة على الإقليم وأنه لن يتسنى تحديد الحدود البحرية بين البلدين إلا بعد الفصل في مسألة السيادة على الجزر بسبب ما قد ترتبه هذه الجزر و مساحتها من أثر على مسار الحدود البحرية و لذلك يبدو منطقيا النص في المادة 02 من اتفاق التحكيم المبرم بين أريتيريا و اليمن في 03 أكتوبر 1996 على أن تصدر محكمة التحكيم أحكاما وفقا للقانون الدولي على مرحلتين ، بحيث ينتج عن المرحلة الأولى حكم بشأن السيادة الإقليمية، أما المرحلة الثانية فينتج عنها حكم يحدد الحدود البحرية على أن تأخذ المحكمة في الاعتبار ضمن أمور أخرى الرأي الذي ستكونه بشأن مسائل السيادة الإقليمية [3].

وكمثال آخر لتسليم القضاء الدولي بتشابه خصائص منازعات الحدود وخصائص المنازعات الإقليمية و تداخلها مع بعضها ، نسوق أيضا قضية

---

[1] تعتبر قضية المعبد من بين أهم القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية، حيث كان لها تأثير كبير على مبادئ القانون الدولي، حيث يقع معبد Preah Vihear في منطقة هامة على الحدود المشتركة بين كمبوديا وتيلاندا، أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في هذه القضية سنة 1962 استخلصت فيه أن للخرائط الحدودية قيمة إثباتية وطبقت ذلك على الخريطة المعنية الواردة في ملحق مذكرة كمبوديا أمام المحكمة، وقد اعتبرت المحكمة أن سلوك تيلاندا هو بمثابة إفادة بالاستسلام، ووصلت المحكمة إلى أن معبد preah Vihear يقع في أراضي تخضع لسيادة كمبوديا، كما وصلت إلى أن تيلاندا ملزمة بأن تعيد إلى كمبوديا أية محتويات أو تماثيل أو أجزاء من نصب تذكارية أو نماذج مصنوعة من الحجر الرملي التي قد تكون السلطات التايلندية نقلتها من المعبد منذ تاريخ احتلال تايلاندا للمعبد عام 1954. انظر:مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948- 1991. منشورات الأمم المتحدة. نيويورك. 1992. ص – ص.76- 77.

[2] عمار كوسة. " أسس الادعاء أمام محكمة العدل الدولية في المنازعات الإقليمية والحدودية". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية. العدد 21. جامعة باتنة.2009. ص 177.

[3] فيصل عبد الرحمن علي طه. مرجع سابق. ص 173.

النـزاع بـين ليبيـا و تشـاد حـول شـريط " أوزو" الحـدودي[1]، فمحكمـة العـدل الدوليـة لـم تكتـرث بالتفرقـة بـين منازعـات الحـدود ومنازعـات السـيادة علـى الإقلـيم، رغـم أن طرفـي النـزاع عرضـا وجهتـي نظـر متباينـة بخصـوص هـذا النـزاع وإذا كانـت ليبيـا تعتبـره نـزاع متعلـق بمـنح السـيادة علـى الإقلـيم و تـدفع بعدم وجـود حـدود بـين إقليمـي البلـدين بموجـب أي اتفاقيـة دوليـة قائمـة، وطالبـت مـن المحكمـة تعيينهـا، فـإن تشـاد تعتبـره نـزاع حـدود وتـدفع بوجـود حـدود قائمـة علـى أسـاس معاهـدة الصـداقة وحسـن الجـوار المبرمـة عـام 1955، وطالبـت مـن المحكمـة تحديـد مسـار هـذه الحـدود، لكـن المحكمـة تجاهلـت التفرقـة بـين منازعـات الحـدود و منازعـات السـيادة علـى الإقلـيم و قضـت بـأن هـذا النـزاع سـواء وصـف بأنـه نـزاع حـدود أو نـزاع إقليمـي، قـد قررتـه بشـكل حاسـم معاهـدة 1955 .[2]

كـذلك فـي قضـية نـزاع الحـدود بـين بوركينافاسـو ومـالي اتفـق الطرفـان فـي نهايـة الأمـر علـى تكييـف النـزاع كنـزاع حـدود، ولكنهمـا لـم يتفقـا علـى مـا سـيتمخض عـن ذلـك مـن نتـائج. ويبـدو أن غرفـة محكمـة العـدل الدوليـة لـم تـرى للتفرقـة بـين منازعـات تحديـد الحـدود ومنازعـات مـنح السـيادة علـى الإقلـيم أي أثـر علمـي، فقـد كـان مـن رأي الغرفـة أن الحكـم فـي نـزاع بشـأن تحديـد الحـدود سـيترتب عليـه تقسـيم الأرض الواقعـة علـى جـانبي خـط الحـدود مهمـا صـغر حجمهـا، كمـا أن الحكـم الـذي يصـدر فـي نـزاع متعلـق بمـنح السـيادة علـى الإقلـيم سيفضـي إلـى إنشاء حدود.

كمـا سـلم القضـاء الـدولي بتشـابه خصـائص منازعـات الحـدود والمنازعـات الإقليميـة وتـداخلها مـع بعضـها، نسـوق أيضـا تحكـيم" كـوتش" بـين الهنـد وباكسـتان ، الـذي سـلم بتشـابه خصـائص كـل مـن النـزاعين، حيـث أنـه وإزاء

[1] سـوف يـتم التعـرض بالتفصـيل لقضـية النـزاع الحـدودي بـين ليبيـا وتشـاد حـول الشـريط الحـدودي" أوزو" فـي الفصـل الثاني من هذا البحث.

[2] جمـال عبـد الناصـر مـانع. القـانون الـدولي العـام – المجـال الـوطني للدولـة (البـري، البحـري، الجـوي). مرجـع سابق، ص110.

ادعاء كل طرف بأن الحدود التي يطالب بها ثابتة ومعترف بها تاريخيا، أشارت المحكمة إلى أن العنصر الأساسي في النزاع هو ما إذا كانت هناك حدود ثابتة ومعترف بها تاريخيا، وقد قررت المحكمة عدم وجودها، وعند التصدي لهذه المسألة قضت المحكمة بأن هذا النزاع إقليمي ويشتمل على ادعاءات متعارضة مبنية على أدلة متضاربة، وأن الفصل فيه يقتضي المقارنة بين هذه الادعاءات وترجيح أقواها حجة[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن هناك اتجاهين متعارضين، حيث يرى الاتجاه الأول أن منازعات الحدود هي بالضرورة منازعات إقليمية ،أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره ومن بينهم " حسني موسى محمد رضوان" و" جمال عبد الناصر مانع" وجوب التفرقة بين منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية ، كما يرى أنصاره أنه بالرغم من التشابه الشديد بين خصائص منازعات الحدود وخصائص منازعات السيادة على الإقليم، إلا أن ذلك لا يعني التطابق بينهما، فهناك سمات قانونية وجغرافية تميز كل منهما عن الآخر[2]، فبعض الفقهاء يرى أن هناك سمة تميز النزاع الحدودي عن النزاع الإقليمي، ففي النزاع الحدودي العنصر الرئيسي فيه هو تفسير سند تحديد الحدود « Delimiting Instrument »، والمبادئ التي تحكم التفسير سواء كان هذا التفسير قرار تحكيم أو معاهدة لتحديد الحدود، ولا يتعلق بأسباب اكتساب السيادة على الإقليم.

وهذا السند المتمثل في سند الحق « The root of title » عادة ما يكون معاهدة حدود أو قرار تحكيم له وزن أكبر من وقائع الممارسة الفعالة للسيادة، في حين النزاع الإقليمي يحمل القاضي على مقارنة وتقييم سندات الحق ووقائع الحيازة والممارسة الفعالة للسيادة، حيث أنه وفي بعض الأحيان يستخدم أطراف منازعات الحدود التفرقة بين منازعات الحدود والمنازعات

[1] فيصل عبد الرحمن علي طه. مرجع سابق. ص – ص 175- 176

[2] حسني موسى محمد رضوان. مرجع سابق.ص – ص 225- 226.

الإقليمية كذريعة لاستبعاد أدلة مباشرة السيادة على الأرض أو للتقليل من شأنها[1] .

كما يظهر أن التداخل بين اصطلاحي نزاع الحدود والنزاع الإقليمي لا يحول في حقيقة الأمر دون إمكان القول باطمئنان بأن ثمة تمايز أو اختلاف ظاهر جدا بينهما ويجد هذا الاختلاف أساسه في أن نزاع الحدود يسلم كل طرف من الأطراف المتنازعة بأن للطرف الآخر حقوقا معترف بها فيما يتعلق بموضوع النزاع، أما في النزاع الإقليمي يرفض كل طرف تماما التسليم بأي حقوق للطرف أو الأطراف الأخرى في المنطقة المتنازع عليها.

وهناك أيضا حقيقة أن الجهة الدولية التي قد يعهد إليها بمهمة دولية غالبا ما يكون دورها مقصور على تفسير السند أو الصك الذي تم تعيين الحد السياسي بموجبه وذلك في حالة نزاع الحدود، أما في حالة النزاع الإقليمي فإن دور هذه الجهة الدولية يتسع في العادة ليشمل أساسا البحث في مدى صحة الأدلة القانونية التي يحتج بها كل طرف من الأطراف المتنازعة، لإثبات أحقيته هو بالسيادة على ذلك الإقليم ونفي ادعاءات الأطراف الأخرى في هذا الشأن[2].

من خلال ما سبق نستخلص أن النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي هما نزاعين مختلفين حيث نجد أن النزاع الحدودي يثور بشأن المسار الصحيح الخط الحدود، بينما النزاع الإقليمي يثور بسبب ادعاءات متعارضة على إقليم معين.

- النزاع الإقليمي يقتضي المقارنة بين أدلة كل طرف وترجيح أقواها حجة، بينما النزاع الحدودي يقتضي تفسير اتفاق أو سند قانوني تم بموجبه تحديد الحدود المتنازع عليها.

- النزاع الإقليمي يرفض فيه كل طرف التسليم بأي حقوق للطرف الآخر، بخلاف النزاع الحدودي الذي يسلم فيه أحد الطرفين بحقوق الطرف الآخر،

[1] جمال عبد الناصر مانع. القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص390 .

[2] محمد حسن العيدروس. مرجع سابق، ص 15.

في حين يرى جانب من الفقه أنه لا يوجد فرق بين النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي.

المطلب الثاني: أنواع نزاعات الحدود وأسبابها.

تعد نزاعات الحدود من أبرز النزاعات وذلك نظرا لارتباطها الوثيق بسيادة الدول، وقد تنوعت واختلفت أقسام وصنوف نزاعات الحدود بقدر ما اختلفت أسبابها، يختص القانون الدولي للحدود بأصناف من النزاعات المتميزة كالنزاعات التي تثور بشأن تحديد الحدود، وكذلك نزاعات تخطيط الحدود، أما بالنسبة لأسباب نزاعات الحدود فهي الأخرى ترجع لأسباب تتصل بتحديد الحدود وأسباب تتصل بتخطيط الحدود.

الفرع الأول: أنواع نزاعات الحدود.

تصنف نزاعات الحدود الدولية إلى نزاعات حول تحديد الحدود، ونزاعات حول تخطيط الحدود

أولا: نزاعات تحديد الحدود

نعني بتحديد الحدود أو تعيينها، العملية القانونية التي تهدف إلى تعيين خط الحدود في اتفاقية ثنائية، كيف يسير من نقطة إلى أخرى بين دولتين في إطار صك اتفاقية، أو عبر مرسوم أو بموجب خريطة يعتمدها الطرفان، مثل ما حدث في قضية تحديد الحدود بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد حول شريط " أوزو" بموجب الحكم الصادر عن المحكمة سنة 1994[1]، أو في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة 2002 في قضية تحديد الحدود البحرية والبرية بين الكاميرون ونيجيريا.

ومن هذا يتبين أن تحديد الحدود لا يعبر عن وضع خط فحسب بل أيضا تحديد مسألة السيادة على الإقليم التي تتاخم هذا الخط، لذلك قد تكون من بين أسس تحديد الحدود بعض أسباب اكتساب السيادة على الإقليم، ينطبق على هذا قضية الحدود بين البحرين وقطر التي فصلت فيها محكمة العدل

[1] مصطفى بن بودريو. مرجع سابق. ص 4.

الدولية عام 2001، إذ نجد أن حكم المحكمة في تلك القضية لم يختص فقط بتحديد الحدود البحرية بين الطرفين، وإنما اشتمل على إعادة جزيرة حوار وبعض الجزر الأخرى إلى السيادة البحرينية.

وقد تعتمد الدول على طرق متنوعة ومختلفة لتحديد الحدود نذكر من بينها[1]:

أ- تحديد الحدود عن طريق اتفاقية ثنائية:

غالبا ما تحدد الحدود المشتركة باللجوء إلى إبرام اتفاقيات حدودية ثنائية بين الدول المعنية، ولا تكون لهذه الاتفاقيات نمط معين، لكن هناك بعض المواد تواترت عليها معظم الدول في أغلب الاتفاقيات الحدودية الثنائية منها المواد التي تصف بالتفصيل الحدود التي اتفق عليها، وقد يستعاض عن الوصف المفصل بخريطة مبين عليها خط الحدود الذي اتفق عليه.

وتعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق في تحديد الحدود لأنها تساهم في الإبقاء على العلاقات الودية بين تلك الدول، بل وتساهم في تطويرها دون تدخل من طرف ثالث، وكمثال على ذلك نجد الاتفاقية السعودية اليمنية المبرمة سنة 2000 والمتعلقة بتحديد الحدود بينهما.

ب- تحديد الحدود باللجوء إلى التحكيم:

يعتبر التحكيم وسيلة قائمة بذاتها، وهو يعتبر وسيلة قضائية تلجأ إليها الدول المتجاورة حين تجد نفسها في نزاع حول تحديد حدودها الدولية، ويشترط الاتفاق المسبق بين الدولتين المتنازعتين للجوء إلى هذه الطريقة لتحديد الحدود بينهما، وتعتبر أحكامه قاطعة وغير قابلة للمراجعة.

ج- تحديد الحدود بواسطة محكمة دولية أو لجنة تابعة لمنظمة دولية:

تؤدي هذه الطريقة إلى تحديد الحدود المشتركة باللجوء إلى طرف ثالث والمتمثل في محكمة العدل الدولية التي تصدر أحكاما نهائية غير قابلة للاستئناف أو إعادة النظر إلا في حالة البطلان أو ظهور واقعة من شأنها

[1] عمر سعد الله. الحدود الدولية (النظرية والتطبيق). مرجع سابق. ص - ص194-195.

لو عرفت قبل صدور الحكم لصدر بصورة مغايرة، أو لجنة دولية تابعة للأمم المتحدة.

د- تحديد الحدود طبقا لمبدأ لكل ما في حوزته:[1]

بدأ العمل بهذه الطريقة بعد الحرب العالمية الثانية، وتحديدا بعد استقلال الدول التي كانت مستعمرة، إلا أنها اكتسبت القبول الدولي عن طريق العرف ثم عن طريق القضاء الدولي.

و- تحديد الحدود بقرار إداري :[2]

قد يتم التوصل إلى تحديد الحدود بين دولتين متنازعتين عن طريق قرار إداري، وقد تم تطبيق هذه الطريقة في بعض الدول الإفريقية، وبعض جمهوريات أمريكا اللاتينية، ومثال ذلك تحديد حدود السودان مع يوغندا وكينيا بموجب الأمر المجلسي، الذي أصدره وزير المستعمرات البريطاني في 21 أفريل 1914.

وأخيرا نستخلص أن تحديد الحدود يتم بموجب اتفاق مبرم بين الطرفين، وهو يعتبر عملية قانونية بحتة، وتكون عملية تحديد الحدود بحسب الطريقة المتفق عليها، وقد ينتج عن هذه العملية عدة نزاعات نتيجة رفض أحد الأطراف لمطالب الطرف الآخر أو لعدم رضا الطرفين.

ثانيا: نزاعات تخطيط الحدود:

المقصود بتخطيط الحدود أو ترسيمها تنفيذ أو وضع الخط الذي تحدد بموجبه اتفاقية ثنائية أو تمخض عن طريق قرار تحكيمي أو قضائي أو إداري، على الأرض وتوضيحه بعلامات ظاهرة، كما يعني مجموعة العمليات الميدانية الرامية لنقل وقائع تحديد الحدود على أرض الواقع،

---

[1] يلاحظ أن مصطلح "مبدأ لكل ما في حوزته " أو " لكل ما تحت يده" أو " الحدود الموروثة " إنما يدل على معنى واحد، ويقصد بهذا المبدأ استقرار الحدود الدولية طبقا للسند الذي تستند إليه كل منها، والذي يجب أن يشترط فيه تعيين الحدود طبقا لما جاء في هذا السند الشرعي الموثق بمعاهدة دولية مقترنة بخرائط واضحة تعتبر سند لإغلاق الحجة. انظر: جمال مانع عبد الناصر. القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة). مرجع سابق. ص115.

[2] عمر سعد الله. المطول في القانون الدولي للحدود. مرجع سابق. ص 2

بالتالي يبدو أن تخطيط الحدود عبارة عن عملية تنفيذ لاحقة لما اتفق عليه على الأوضاع القائمة على الطبيعة.

بالتالي يمكن أن نستنتج من عملية تخطيط الحدود أنها عملية تقوم بها لجان ينسأها الأطراف لهذا الغرض بموجب اتفاقيات حدودية، وتعترف هذه الأطراف لتلك اللجنة بأمر الملائمة في تخطيط الحدود وبالتالي سلطات تقديرية في إجراء بعض التعديلات على خط الحدود[1].

كما أنها عملية لا تتم إلا باتفاق الأطراف المعنية ومن ثمة لا يحق لأي دولة القيام بعملية تخطيط أو تحديد الحدود مع دولة أخرى بعمل وحيد الطرف، وهو العمل الذي تلوح به إسرائيل بالنسبة للحدود بينها وبين دولة فلسطين، ولو حدث مثل هذا الأمر فإن القانون الدولي يعتبر مثل هذا العمل نوع من التصرف المادي الذي لا يكتسي أي صفة قانونية.

إن عملية تخطيط الحدود لا تعبر عن تنفيذ حرفي لنصوص اتفاقية ثنائية أو لقرار التحكيم أو القضاء الدولي أو لقرار إداري، لأن ذلك ليس ممكنا عمليا، فكثيرا ما تكشف عملية التخطيط عن أوجه قصور وجوانب وضعف في الاتفاقية أو في الأسس التي تحددت بموجبها الحدود، كما أن عملية ترسيم الحدود تتضمن تخطيطها على الأرض، ثم تنفيذ هذا التخطيط بعلامات واضحة وهذا العمل الفني لا يمكن أن يحدث بوجود قوات احتلال في مناطق الحدود[2] .

ثالثا: التفرقة بين حالتي نزاع الحدود: باستقراء نصوص الاتفاقيات الحدودية وأحكام القضاء والتحكيم ومرافعات الدول في نزاعات الحدود نلاحظ وجود اتجاهين:

[1] عمر سعد الله. الحدود الدولية (النظرية والتطبيق). مرجع سابق، ص213. 196.

[2] مصطفى بن بودريو. مرجع سابق. ص 5.

1- اتجاه موحد بين النزاعين:

لا تفرق الاتفاقيات الحدودية عادة بين كلمة تحديد وكلمة تخطيط في نصوصها، ومن بين تلك الاتفاقيات نذكر الاتفاقية التي أبرمت في 13 فيفري 1904 بين تيلاندا وفرنسا، ويظهر عدم التفريق بين المصطلحين في ثلاث نصوص من الاتفاقية، ففي الوقت الذي نصت فيه كل من المادتين (01) و (02) على تحديد الحدود، نصت المادة (03) على تحديد الحدود من خلال تشكيل لجنة تخطيط الحدود المقررة بموجب المادتين (01) و (02).[1]

2- الاتجاه المفرق بين النزاعين:

يفرق القانون الدولي بين تحديد الحدود الدولية الذي هو عمل قانوني يقوم به فقهاء القانون الدولي عادة، وتخطيط الحدود الدولية ورسمها الذي يعد عمل مادي يقوم به خبراء الجيولوجيا والجغرافيا والخرائط، كما أن تحديد الحدود يتم على الورق في معاهدات دولية أو قرارات تحكيمية أو أحكام قضائية، في حين تخطيط هذه الحدود قد يستغرق وقتا طويلا كحالة الحدود التركية الإيرانية التي حسم فيها بمقتضى الاتفاقية المبرمة سنة 1847، ولم يتم تخطيطها إلا عام 1914، وبعد تخطيط الحدود الدولية وتحديدها لا يمكن إعادة النظر فيها وهذا استنادا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وطبقا لنص المادة 62/02 التي بحسب مضمونها لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف سبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود[2] .

[1] عمر سعد الله. الحدود الدولية (النظرية والتطبيق). مرجع سابق، ص.198

[2] عمر سعد الله. الحدود الدولية النظرية والتطبيق. مرجع سابق. ص – ص198- 199.

الفرع الثاني: أسباب نزاعات الحدود:

تعود منازعات الحدود لأسباب متعددة لا يتسع المقام لحصرها، لذلك سيتم الإشارة في هذا الفرع إلى حالات لهذه الأسباب منها أسباب تتصل بتحديد الحدود، وأسباب تتصل بتخطيط الحدود واعداد الخرائط.

أولا: أسباب تتصل بتحديد الحدود:

ترجع هذه الأسباب إلى الحالات التالية:

أ-حالة عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود:

ويمكن تصورها في الحالات التي لا تكون فيها الحدود قد حددت أو خططت بموجب معاهدة أو قرار قضائي أو تحكيمي أو إداري، وغياب هذه الأخيرة لا يعني عدم وجود حدود قانونية وإنما هذا النوع من الحدود هي حدود واقعية أو على أساس الواقع[1]، إلا أن تحديد المسار الدقيق لخط الحدود قد يتطلب الاستعانة ببعض أسباب اكتساب السيادة على الإقليم في القانون الدولي، وتقويم سلوك ومواقف الدول المعنية على ضوء مبدأ الإذعان والاعتراف، ومبدأ الإغلاق[2].

ففي تحكيم " كوتش" وخلافا لما ادعته كل من الهند وباكستان قضت محكمة التحكيم بعدم وجود حدود ثابتة أو معترف بها تاريخيا في المنطقة المتنازع عليها عشية استقلال الهند، ولكنها أوضحت أن هذا لا يعني أن المنطقة مباحة، وبالنظر إلى طبيعة " الران " كانت حتى وقت قريب لا تسمح حيازته على نحو دائم، قررت المحكمة أن تعطي أهمية خالصة لممارسة أعمال

[1] جمال عبد الناصر مانع. القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص391.

[2] يعتبر مبدأ الإغلاق من المبادئ العامة للقانون ومن القواعد الموضوعية التي تصلح سندا للحق، غير أن بعض الفقهاء ينفي قوته والبعض الآخر يؤكدها باعتبارها أحد وسائل الإثبات التي يمكن أن تدعم سند الحق، وهو أن تمتنع على الدولة التي تسلك سلوكا ما يحقق لها نفعا وتضر بدولة أخرى، وهو سند من القواعد الموضوعية وليس مسألة إجرائية وآثارها جوهرية بحيث يمكن أن تحسم النزاع بمفردها، وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في النزاع بين الهندوراس ونيكاراجوا عام 1960. أنظر: عبد العزيزي العشاوي، علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 324.

الدولة الأخرى والمواقف الصريحة والضمنية للجهات المتاخمة " للران" فيما يتعلق بالمدى الفعلي لسيادتها[1] .

ب- حالة أن تدفع إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود أو أن تطعن في قرار التحكيم المتعلق بالحدود:

يكون التمسك بهذه الحالة عندما تدفع إحدى الدول الأطراف في معاهدة الحدود ببطلان هذه المعاهدة وهذا على أساس تخلف أحد الشروط المتطلبة لإبرام معاهدات القانون الدولي، أو في حالة وجود مصطلحات غامضة في المعاهدة التي بدورها تؤدي إلى حدوث مشاكل عديدة عند تطبيق هذه المعاهدة، وكذلك عدم دقة التحديد في المعاهدة من حيث موضوع الخلاف قد يؤدي فعلا إلى منازعات في المستقبل، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى نقص المعلومات الجغرافية وكذلك عدم معرفة مناطق الحدود معرفة كافية، مما يجعل عملية التخطيط معيبة تشوبها عدم الدقة، هذا ما يؤدي إلى نشوب منازعات ومشاكل حدودية[2].

ففي الحالة التي تطعن فيها إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود نجد قضية قرار التحكيم الذي أصدره ملك إسبانيا في 23 ديسمبر 1906 بين الهندوراس ونيكاراغوا، والذي تم عرضه أمام محكمة العدل الدولية من أجل النظر في مدى شرعيته، طعنت نيكاراجوا في القرار استنادا لعدة أسباب منها أن المحكم تجاوز حدود ولايته، وأن القرار مشوب بخطأ جوهري، وقصور القرار في تقرير الأسباب التي بني عليها[3].

ويعتبر النزاع بين الهند والصين الشعبية على الحدود المشتركة بينهم خير مثال على عدم الدقة في تحديد المعاهدة الخاصة بالحدود أو ما يعرف بخط

[1] فيصل عبد الرحمن علي طه. مرجع سابق. ص 106.

[2] صالح محمد محمود بدر الدين. مرجع سابق، ص 82.

[3] مصطفى بن بودريو. مرجع سابق. ص 03.

" مكماهون" الذي حدد الحدود بين الهند والصين، وبعد ذلك ظهرت مشكلة إقليم " التيت" وهي مشكلة من مخلفات العصر الاستعماري [1].

ج- حالة الاختلاف حول تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود أو قرارات التحكيم التي حددت بموجبها الحدود:

يحدث هذا في الحالات التي تفتقر فيها المعاهدة للدقة في الصياغة أو حسن استخدامها المعايير تعوزها الدقة الجغرافية أو التعريفات الغامضة، وما يزيد في حدة حالة الاختلاف حول التفسير أو التطبيق، قضية الدول حديثة الاستقلال التي قد لا يتيسر لكثير منها الحصول من الدول الاستعمارية على كل الوثائق أو الخرائط الناظمة للحدود .[2]

وقد أعربت غرفة محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود بين بوركينافاسو ومالي على الصعوبات التي واجهتها بسبب عدم حصول الأطراف على كل وثائق إدارة غرب إفريقيا الفرنسية ذات الصلة بالقضية، فقد قالت إنها أمام قضية غير عادية[3]، فيما يتعلق بالوقائع التي يتعين إثباتها وفيما يتعلق بالأدلة التي قدمت أو التي كان يمكن أن تقدم لهذا الغرض، وقالت الغرفة أيضا إنه بالرغم من أن الطرفين قدما ملفا يعتبر كاملا في حدود الممكن، إلا أنها ليست متأكدة بأنها ستقرر القضية على أساس العلم التام بالوقائع، وذلك لأن الملف يظهر تناقضات وأوجه قصور، كما أن الطرفين أبلغا الغرفة بأنهما لم يتمكنا من العثور على وثائق معينة كان من بينها خريطة ملحقة برسالة بتاريخ 19 فيفري 1935، بعث بها الحاكم العام لغرب إفريقيا الفرنسية لحاكمي النيجر والسودان، وخريطة أخرى ملحقة بالأمر الذي أصدره في 27 نوفمبر 1935 الحاكم العام المؤقت لغرب إفريقيا الفرنسية، ونبهت الغرفة إلى أنه حتى ولو تم العثور على الوثائق المفقودة فإن ذلك لن يستبعد احتمال أن أرشيف إدارة غرب إفريقيا

[1] صالح محمد محمود بدر الدين. المرجع نفسه . ص 83.

[2] جمال عبد الناصر مانع. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص392.

[3] جمال عبد الناصر مانع. القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة). مرجع سابق. ص 113.

الفرنسية الذي تبعثر بين عدة أقطار ربما يحتوي على وثائق أخرى ذات صلة كبيرة بموضوع القضية[1].

ثانيا: أسباب تتصل بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط.

يمكن إرجاع هذه الأسباب إلى عدة حالات وهي:

أ-حالة انفراد إحدى الدول المتجاورة بتخطيط الحدود في غياب الدولة الأخرى المعنية:

يحدث هذا في الحالات التي تقوم فيها إحدى الدول المعنية المنفردة وفي غياب الدولة الأخرى بتخطيط الحدود، ففي نزاع الحدود بين السودان و إثيوبيا دفعت هذه الأخيرة ببطلان التخطيط الذي قام به الرائد " جوين"، لأنه بالرجوع إلى المعاهدة المؤرخة في 15 ماي 1902 لاسيما المادة 02 منها التي تنص على أن تقوم لجنة مشتركة يختارها الطرفان بتخطيط الحدود المعرفة في المادة الأولى من المعاهدة غير أن التخطيط قام به الرائد " جوين" على انفراد دون مشاركة ممثلي الحكومة الإثيوبية[2].

ب -حالة تجاوز لجنة التخطيط لصلاحياتها الصريحة أو الضمنية:

كأن تجري تعديلات في خط الحدود المبين في الخريطة[3]، ففي نزاع الحدود بين السودان وإثيوبيا، دفعت إثيوبيا بأنه حتى إذا كان الرائد "جوين" مفوضا من قبل السودان وإثيوبيا لتخطيط الحدود، فإنه قد تعدى صلاحياته عندما أجرى تعديلا في خط الحدود المبين باللون الأحمر في الخريطة المرفقة بمعاهدة 15 ماي 1902.

وفي قضية المعبد ادعت تيلاندا أن لجنة التخطيط المشتركة قد تجاوزت سلطاتها التقديرية، وذلك بتخطيطها الحدود في منطقة « Preah Vihear»

[1] فيصل عبد الرحمن علي طه. مرجع سابق. ص – ص 109- 110.

[2] جمال عبد الناصر مانع. القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص – ص 292- 293.

[3] مصطفى بن بودريو. مرجع سابق. ص 03.

على غير الأساس الذي نصت عليه المادة 01 من معاهدة 1904، وهو خط توزيع المياه .[1]

ج- حالة الادعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط:

يحدث هذا في الحالات التي تدعي فيها الدول المعنية بوجود خطأ مادي في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط أو أي جهة أخرى عمدت إليها هذه المهمة.

ففي قضية المعبد ادعت تيلاندا أن الخريطة التي كان يحتج بها في القضية اشتملت على خطأ مادي في منطقة " بريه فيهار"، ذلك أن خط الحدود المبين عليها لم يكن مطابقا لخط توزيع المياه الصحيح، فلو كان مطابقا لوضعت منطقة المعبد داخل تيلاندا[2].

د- حالة غياب النص الصريح أو الضمني:

قد ينشأ نزاع بسبب الخلاف حول نتائج أعمال لجنة التخطيط وها تكون نهائية وملزمة أم أنها تحتاج إلى إقرار وتصديق الدول المعنية، ففي تحكيم الحدود بين الشيلي والأرجنتين عام 1966، ثار نزاع وجدل فني وقانوني حول ما إذا كانت لجنة الحدود المشتركة التي كونت عام 1955 تملك صلاحية إصدار قرارات ملزمة أم مجرد توصيات.

إضافة إلى الأسباب التي يمكن أن تنشأ عنها خلافات الحدود بين الدول المتجاورة والتي تتعلق بإقامة الحدود سواء كانت متصلة بالحدود أو تحديدها، فإن هناك عوامل أخرى تؤدي إلى قيام مثل هذه النزاعات نذكر منها : التوسع الاستعماري الذي يعد سببا مباشرا للنزاع الحدودي، الصراعات العرقية والثقافية التي يخلفها الاستعمار[3].

---

[1] فيصل عبد الرحمن علي طه. مرجع سابق. ص 111

[2] جمال عبد الناصر مانع. القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة). مرجع سابق، ص 112.

[3] صالح محمد محمود بدر الدين. مرجع سابق. ص 80.

هـ – حالة الادعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط:

يحدث هذا في الحالات التي تدعي فيها الدول المعنية بوجود خطأ مادي في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط أو أي جهة أخرى عمدت إليها هذه المهمة، ففي قضية المعبد كذلك ادعت تيلاندا أن الخريطة التي كان يحتج بها في القضية اشتملت على خطأ مادي في منطقة " بريه فيهار"، ذلك أن خط الحدود المبين عليها لم يكن مطابقا لخط توزيع المياه الصحيح، فلو كان مطابقا لوضعت منطقة المعبد داخل تيلاندا[1].

المبحث الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية.

تعمل محكمة العدل الدولية وفقا لقانون يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تعتبر الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وبناءا على نص

المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة تكون محكمة العدل الدولية هي الجهة القضائية الرئيسية المنوط لها الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول، تحقيقا للأمن والسلم الدوليين.

ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، كما يسمح للدول غير الأعضاء في المنظمة بالانضمام إلى النظام الأساسي وفق الشروط التي تحددها الجمعية لكل حالة على حدا بناء على توصية مجلس الأمن.

إن محكمة العدل الدولية هي من أبرز الحلول التي تلجأ إليها الدول في حالة نشوب نزاعات بينها. ولبيان مدى أهمية الدور الذي تلعبه المحكمة في تسوية النزاعات الدولية بما فيها نزاعات الحدود، لابد من دراسة نظام محكمة العدل الدولية من كافة جوانبه.

[1] جمال عبد الناصر مانع. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص 393.

المطلب الأول: الجانب التنظيمي للمحكمة.

يقدم نشاط المحكمة على عمل قانوني وقضائي مركب، يعتمد على جملة من الإجراءات المتتالية، يتبعها ممثلو الدول المتقاضية، والقضاة والأعوان على حد سواء، ويكون ذلك بالاعتماد على الوثائق القانونية[1].

الفرع الأول: تشكيلة محكمة العدل الدولية.

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة وذلك طبقا لنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، وتكون تشكيلتها كالتالي:

أولا: قضاة المحكمة:

تنص المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " هيئة المحكمة تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم[3]." ووفقا لما جاء به النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن المحكمة تتكون من 15 قاضيا يقوم بانتخابهم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسعة (09) سنوات مع جواز إعادة انتخابهم[4]، ولا يجوز أن يكون من بين هؤلاء القضاة أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها، والغاية من ذلك هي تمثيل الثقافات القانونية المختلفة في هيئة المحكمة، وتحقيق المساواة والعدل والتوازن في تشكيل المحكمة.

---

[1] وسيلة شابو. الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية. د ط. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. 2011. ص 5.

[2] *Denis ALLAND. Droit international public. Presses universitaires France. paris. P551. 2 – philippe BLACHERE. Droit des relations internationales. Lexisnexis. Paris. 2008. P 140.*

[3] فيصل عبد الرحمن علي طه. مرجع سابق. ص 228.

[4] عبد الأمير الذرب. القانون الدولي العام. ط. دار التسنيم للنشر والتوزيع. الأردن. 2006. ص456.

لا يجوز لعضو المحكمة تولي وظائف سياسية أو إدارية، كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن، ولا يجوز له مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية، ولا يجوز فصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوفي للشروط المطلوبة[1].

الأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية، تحدد المحكمة ميعادها ومدتها، مع مراعاة المسافة التي تفصل " لاهاي" عن محل إقامتهم، وعلى أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا إذا كانوا في إجازة أو يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب القهرية[2].

وفقا لنص المادة 32 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن أعضاءها يتمتعون بالحقوق والمزايا المالية التالية:

- يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا.
- يتقاضى رئيس المحكمة مكافئة سنوية خاصة.
- يتقاضى نائب الرئيس مكافئة سنوية خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس، كما يتقاضى القضاة المختارون من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم[3].

انعقاد المحكمة في الأصل يكون بكامل هيئتها، أي بقضاتها الخمسة عشر (15)، إلا في بعض الحالات الخاصة التي ينص عليها النظام الأساسي، إذ يجوز أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على جواز أن يعفى قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريقة المناوبة، على ألا يقل عدد القضاة الموجودين

[1] أحمد أبو الوفا. القانون الدولي والعلاقات الدولية. د ط. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. مصر. 2006. ص – ص418-419.

[2] منتصر سعيد حمودة. محكمة العدل الدولية.ط1. دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع. مصر. 2012. ص200.

[3] مفتاح عمر درباش. المنازعات الدولية وطرق تسويتها. ط1. المؤسسة الحديثة للكتاب. المغرب. 2013. ص180.

في تشكيلة المحكمة عن أحد عشر (11) قاضيا ، ويكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة[1].

أ-نظام القاضي الخاص.

تنص المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تعيين ما يسمى بقاضي مؤقت (juge ad-hoc)، وحق تعيين هذا النوع من القضاة مخول لأطراف النزاع المعروض على المحكمة، سواء في حالة ما إذا كان في المحكمة قاض ينتمي إلى دولة طرف في الدعوى، أو في حالة عدم وجود قضاة ينتمون إلى دول أطراف في الدعوى[2].

يشترك الأشخاص المختارون في وظيفة القاضي الخاص في القضايا التي اختيروا فيها، ويتمتعون بالمساواة الكاملة مع أعضاء المحكمة أنفسهم ، إلا أن ترتيبهم يكون بعد أعضاء المحكمة ووفقا للأقدمية في السن، ولا شك أن نظام القاضي الخاص، وإن كان يهدف إلى إقامة نوع من التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة أمام المحكمة، إلا أنه يتخلله عيب عدم الثقة في قضاة المحكمة أنفسهم، وقدرتهم على الحكم في القضايا المعروضة عليهم بلا تحيز أو هوى[3].

ب- المتقاضون أمام المحكمة:

للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة ، وهذا حسب النظام الأساسي للمحكمة، وللدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الحق في أن تتقاضى أمام هذه المحكمة، ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال من الأحوال وضع تلك الشروط بكيفية تخل

[1] عمر صدوق. محاضرات في القانون الدولي العام. د ط. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2003. ص92.

[2] أحمد أبو الوفا. القانون الدولي والعلاقات الدولية. مرجع سابق، ص 420.

[3] *David Ruzié . Droit international public. 14eme édition. DALLOZ. Paris. 1999. P 174.*

بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة وكذا ما نصت عليه المادة 35 فقرة (1 و 2)[1] .

من هذه النصوص يتبين لنا أن الأفراد لا يجوز لهم المثول أمام المحكمة، إلا أن حماية مصالح هؤلاء يمكن أن تتم وفقا لقواعد الحماية الدبلوماسية[2].

ثانيا: استخدام الغرف والدوائر:

كما سبق القول أن محكمة العدل الدولية تجلس بكامل هيئتها عند النظر في قضية معينة وهذا كأصل، إلا أنه وكاستثناء يجوز أن تعقد الجلسة بخلاف ذلك العدد ، على ألا يقل عن إحدى عشر (11) قاضيا، ويكفي تسعة (09) قضاة لتشكيل المحكمة، على أن النظام الأساسي للمحكمة نص على إمكانية تشكيل دوائر للنظر في قضايا معينة، والدوائر التي يمكن تشكيلها في إطار محكمة العدل الدولية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

دائرة الإجراءات المختصرة، والدوائر المتخصصة، وأخيرا الدوائر الخاصة، التي يمكن إنشاءها طبقا النص المادة 26 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة[3]، حيث تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة، أما الفقرة الثالثة (03) فقد نصت على أنه يجوز لمثل هذه الدائرة أن تنظر في القضية وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى ويعتبر حكمها صادرا من المحكمة ذاتها، و تؤلف كل دائرة من ثلاث قضاة أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من القضايا، وللإسراع في انجاز القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها.[4]

---

[1] عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. ط1. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن. 1999. ص218.

[2] يوسف حسن يوسف. المحاكم الدولية وخصائصها. ط1. المركز القومي للإصدارات القانونية. مصر.2011. ص 22.

[3] حسني موسى محمد رضوان. مرجع سابق، ص 229.

[4] علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. د ط. منشأة المعارف. مصر .1995،ص 666.

وقد أثار تشكيل أول غرفة في 20 ديسمبر 1982 في قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين 2، ففي 25 نوفمبر 1981 أبلغت حكومتا كندا و الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة بالنزاع، بعد فشل المفاوضات التي استمرت سنوات بينهما والتي توجت بتوقيع الدولتين لمعاهدة بتاريخ 29 مارس 1979، ومن هذه المعاهدة تم إبلاغ المحكمة بالقضية وذلك نتيجة للصعوبات التي واجهت التصديق على المعاهدة، إذ اقتضى الأمر تعديلها، وألحق بالاتفاق الخاص الذي قدم في شكل نسخة مصادق عليها، نسخة من معاهدة 29 مارس 1979 كملحق أول، وكذلك نسخة من اتفاق خاص كملحق ثاني، ونصت المادة الأولى من الاتفاق الخاص على أن يحيل الطرفان النزاع القائم بينهما على غرفة محكمة العدل الدولية، التي تتشكل من خمسة قضاة، تنشأ بعد استشارة الطرفين تطبيقا للفقرة 02 من المادة 26، والمادة 31 من النظام الأساسي و طبقا لنصوص هذا الاتفاق الخاص[1].

والإقبال على تشكيل الغرف لم يكن كبيرا، فمنذ عام 1982 لم تشكل سوى أربعة (04) غرف، ثلاثة منها كانت للنظر في قضايا تتعلق بالحدود ولم تثبت أي من هذه القضايا أن الغرف أسرع من الحكمة حينما تنعقد بكامل هيئتها في إصدار حكم بشأن موضوع القضية أو أقل تكلفة، وذلك تبين من خلال قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين السالف الذكر، فقد أخطرت المحكمة بالاتفاق الخاص

لإحالة النزاع عليها في 25 نوفمبر 1981، وصدر الحكم في 12 نوفمبر 1984.[2]

كذلك من بين النزاعات التي عرضت على دوائر محكمة العدل الدولية، نجد نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور والهندوراس مع تدخل

[1] الخير قشي. غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية. د ط. دار النهضة العربية للنشر. مصر. 1999ص 48.

[2] فيصل عبد الرحمن علي طه. مرجع سابق، ص 230.

نيكاراجوا[1]، والتزمت الدولتان بإحالة النزاع إلى المحكمة بمقتضى اتفاق خاص تم بينهما في 24 مايو 1986، والذي قدمت صورة منه إلى مسجل المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 1986.[2]

وتنص المادة الأولى من هذا الاتفاق الخاص على أن تشكل دائرة من ثلاثة قضاة، ويضاف إليهم قاضيين خاصين يعينهما طرفي النزاع، في حين تنص المادة 02 من نفس الاتفاق على طلب الطرفان من الدائرة، والذي يتمثل في:

1- تعيين خط الحدود في المنطقة. 2- تحديد الوضع القانوني للجزر والامتدادات البحرية. ولقد استطاعت الدائرة الخاصة أن تفصل في هذا النزاع الشائك بحكم نهائي وملزم في 11 سبتمبر 1992، حيث توصلت إلى تحديد مسار خط الحدود البرية بين الطرفين في القطاعات المتنازع عليها[3].

الفرع الثاني: الإجراءات المطبقة أمام المحكمة.

تناول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عددا من الإجراءات يجب إتباعها أمام المحكمة وهي:

أولا: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة:

تنص المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة إما بإبلاغ اتفاق الطرفين إحالة المسألة إليها -هذا في حالة ما إذا كان اختصاصها اختياريا- أما إذا كان اختصاصها إجباريا،

---

[1] تتلخص وقائع هذا النزاع في أن الهندوراس والسلفادور طرحتا نزاعهما الحدودي على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص سنة 1986، وطلب الطرفان من المحكمة تحديد حدودهما في ثلثي مسافة الحدود التي بينهما والمقدرة ب 343 كيلومتر، ويدور موضوع النزاع في الحدود المعينة بينهما بموجب الاتفاقية العامة للسلام الموقعة سنة 1980 وقدم الطرفان عدة حجج لتبرير مطالبهما منها معاهدات دولية، كما أسسا ذلك على مبرر حق الأقلية إضافة إلى أسس اقتصادية وتاريخية وأخيرا الممارسة الفعلية ، وصلت المحكمة إلى قناعة مفادها أن حل النزاع إنما يكون على مبدأ لكل ما حوزته ، وذلك لأن هذا الأساس قابل للتطبيق على الدول التي كانت خاضعة لنفس الدولة الاستعمارية فالأولوية تكون - وفق هذا الأساس - إلى السند القانوني في مواجهة الحيازة الفعلية. انظر: عمار كوسة. مرجع سابق، ص189.

[2] الخير قشي. مرجع سابق. ص 163.

[3] حسني موسى محمد رضوان. مرجع سابق. ص - ص 466 - 467.

فترفع الدعوى بطلب يرسل إلى المسجل من إحدى الدولتين المتنازعتين، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين، يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن، ويخطر به أيضا أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة[1].

من هذا نستنتج أن هناك عدة طرق لوصول القضية إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيها وهذه الطرق هي:

1-اعلان اتفاق خاص: وفيه نكون أمام حالة من حالات الاتفاق بين الأطراف الخصوم على إحالة النزاع القائم بينهم إلى المحكمة لتفصل فيه، وفي هذه الحالة نكون أمام اتفاق سابق بين هؤلاء العرض النزاع على المحكمة، وذلك في حالة فشل الوسائل السياسية المتمثلة في الوساطة و التوفيق والتحقيق والمساعي الحميدة على حل ذلك النزاع، وفي هذه الحالة يحال النزاع تلقائيا للمحكمة لتفصل فيه، بشرط أن يكون اتفاق مسبق على ذلك[2].

2- تقديم طلب كتابي: و يكون ذلك بإرسال طلب إلى المسجل من إحدى الدولتين المتنازعتين، ويكون ذلك في شكل طلب مكتوب.[3]

3- أما الإجراءين المتبعين عقب تقديم طلب كتابي من الدول المتنازعة فهو قيام المسجل بإبلاغ السيد الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وهذا الإجراء جوهري لابد من قيام المسجل به، كذلك قيام المسجل بإعلام هذا الطلب فورا لكل من ذوي الشأن، وإخطار أعضاء الأمم المتحدة، وكل دولة ترغب في الحضور عند النظر في القضية أمام محكمة العدل الدولية وذلك عن طريق السيد الأمين العام للأمم المتحدة[4].

---

[1] عبد الأمير الذرب. مرجع سابق، ص 462.

[2] منتصر سعيد حمودة. مرجع سابق. ص – ص 215- 216.

[3] يوسف حسن يوسف. مرجع سابق، ص 27.

[4] منتصر سعيد حمودة. مرجع سابق. ص 216.

ثانيا: إجراءات الحضور والمرافعات أمام المحكمة.

يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم، ولكل منهم أن يستعين بمستشار أو بمحامين، وتنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب الخصوم، وتتم المناقشة في الدعوى بتبادل المذكرات الكتابية[1]، التي تتضمن كل ما يقدم للمحكمة وللخصوم من مذكرات والرد عليها، كما تشمل على جميع الأوراق والمستندات المقدمة من أطراف الدعوى.

أما المرافعات الشفوية فهي تتضمن تلك الإجراءات كاستماع المحكمة لشهادة الشهود والخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين[2]، كما للمحكمة إن كان هناك ما يدعو لذلك أن تقرر اتخاذ أية إجراءات مؤقتة من الواجب اتخاذها لحفظ حقوق أي من الفريقين، كما تمكن لأية دولة ترى أن لها صالحا قانونيا يمكن أن يؤثر فيه الحكم في القضية أن تطلب إلى المحكمة دخولها في الدعوى، وتفصل المحكمة في هذا الطلب وفقا لما يتراءى لها، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3].

وكمثال على ذلك فقد تقدمت مالطا بطلب التدخل إلى المحكمة بشأن النزاع الحدودي القائم بين تونس وليبيا، ولكن المحكمة رفضته لأن مالطا لم تثبت أن لها مصلحة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في القضية.[4]

وإذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن ادعائه، كان للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بطلباته، وعلى المحكمة قبل أن تجيب على هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء في النزاع المطروح أمامها، ومن أن دعوى الخصم الحاضر تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.[5]

---

[1] عبد الكريم علوان. مرجع سابق، ص 226.

[2] حسني موسى محمد رضوان. مرجع سابق. ص 478.

[3] راجع نص المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] فيصل عبد الرحمن علي طه. مرجع سابق، ص 239.

[5] يوسف حسن يوسف. مرجع سابق، ص 28.

وتعتبر اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية هي اللغات الرسمية أمام محكمة العدل الدولية سواء في المرافعات، أو في إصدار الأحكام، أو في سائر الأوراق القضائية الأخرى وهذا كقاعدة عامة، إلا أنه إذا اتفق أطراف النزاع على لغة أخرى يمكن للمحكمة أن تسمح باستعمالها لمن يطلب من المتقاضين وخذا حسب ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثا: حكم المحكمة وتنفيذه:

تنص المادة 54من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه إذا انتهى الخصوم من عرض قضيتهم و أوجه دفاعهم، بإشراف المحكمة يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة، ثم تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم وذلك في جلسة سرية[1]، وتفصل المحكمة جميع المسائل المعروضة عليها بأغلبية القضاة الحاضرين على ألا يقل عددهم على تسعة قضاة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس أو العضو الذي يقوم مقامه، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 55 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، ثم ينطق بالحكم في جلسة علنية، ويبين الحكم الأسباب التي بني عليها، ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، ومن الجدير بالذكر أن حكم المحكمة ليس له قوة ملزمة إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وبخصوص النزاع الذي فصل فيه، أي أنه يحوز قوة الأمر المقضي به بين أطراف النزاع فقط[2].

يعتبر حكم المحكمة نهائي لا يقبل الاستئناف أو التمييز، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من الخصوم، كما يجوز التماس إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى، وكانت هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة وقت إصدار الحكم ولا للدولة التي تلتمس إعادة النظر[3]، أما بالنسبة لتنفيذ

[1] منتصر سعيد حمودة. مرجع سابق. ص 214.

[2] علي صادق أبو هيف. مرجع سابق. ص 668.

[3] حسني موسى محمد رضوان. مرجع سابق. ص – ص 480 481.

الحكم فقد نصت عليه المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها أنه يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها، و إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية معينة عن تنفيذ ما ورد في حكم المحكمة، جاز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا الأخير إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.[1]

وقد لاحظت غرفة محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود بين بوركينافاسو ومالي أن الطرفين لم يكتفيا بالتعهد المنصوص عليه في المادة 93 فقرة 01 من الميثاق، بل أعلنا صراحة في الاتفاق الخاص الذي أحيل بموجبه النزاع إلى الغرفة، أن الحكم الصادر وفقا لذلك الاتفاق سيكون ملزما ونهائيا بالنسبة لهما.

كما راقب مجلس الأمن تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في 03 فيفري 1994، بشأن النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية وتشاد، ففي 04 أفريل 1994 تم التوقيع على اتفاق بين الدولتين تعهدا فيه بالالتزام بحكم المحكمة، وبموجب قرار رقم 915 أنشأ مجلس الأمن فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وذلك لمراقبة تنفيذ الاتفاق.[2]

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية

يعرف الاختصاص بأنه مقدار ما للجهة القضائية أو المحكمة من ولاية الحكم في نظر النزاع، فهو النطاق الذي تستطيع المحكمة أن تباشر في حدوده ولايتها[3]، واختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الدعاوى التي ترفع إليها كقاعدة عامة هو اختصاص اختياري، يستند إلى رضا الطرفين المتنازعين باللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية يستوجب رضا الطرفين، وبالتالي لا يمكن إجبار أي دولة على

[1] راجع المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] فيصل عبد الرحمن علي طه. مرجع سابق. ص – ص 244– 245.

[3] مفتاح عمر درباش. مرجع سابق. ص 187.

اللجوء إلى المحكمة رغما عنها، وإنما لابد من موافقتها على اختصاص المحكمة بنظر النزاع[1]، وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه الأخيرة يمكن لها أن تباشر اختصاصين، أحدهما قضائي، والآخر استشاري أو إفتائي.

الفرع الثاني) فسيخصص للاختصاص الاستشاري، في حين سيتناول الفرع الثالث) القانون الذي تطبقه المحكمة حين تفصل في المنازعات التي ترفع إليها.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي:

تنص المادة 01/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة[2]، وعلى ذلك لا يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة من قبل الأفراد العاديين أو الهيئات أو المنظمات سواء كانت عامة أو خاصة، أما بالنسبة للدول التي لها الحق في اللجوء إلى المحكمة فهي:

– الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

– الدول من غير أعضاء الأمم المتحدة التي تنظم إلى نظام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءا على توصية مجلس الأمن.

– الدول التي لا تتمتع بعضوية المحكمة إذا ما قبلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن العرض نزاع تكون هي طرفا فيه على المحكمة [3].

وللمحكمة اختصاص الفصل في المنازعات القانونية التي تحيلها عليها الدول في الأحوال التالية:

1– قبول أطراف النزاع بموجب اتفاق خاص إحالة النزاع القائم بينهما إلى المحكمة.

---

[1] حسني موسى محمد رضوان. مرجع سابق، ص 469.

[2] راجع المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] يوسف حسن يوسف. مرجع سابق. ص – ص.23– 24.

2- النص في اتفاقية جماعية أو ثنائية على أن تحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاعات تثور مستقبلا بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها. 3- قبول أطراف النزاع الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وذلك بإصدار إعلانات بموجب البند الاختياري المادة 02/36 من النظام الأساسي[1].

وطبقا لنص المادة 01/36 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة تختص بالفصل في جميع القضايا التي تعرضها عليها المتقاضون، سواء كانت سياسية أو قانونية، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات أو في الاتفاقيات المعمول بها.

وكما سبق الذكر فإن الاختصاص القضائي للمحكمة يعتبر اختياريا، وهو متوقف على رضا الطرفين المتنازعين على عرض النزاع عليها[2]، إلا أن هناك حالات معينة يصبح فيها الاختصاص إجباريا وهي كالتالي:

- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نصا يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة.
- إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة[3].

وهذا ما أشارت إليه المادة 36 فقرة 02 و03 من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر المحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

---

[1] مصطفى بن بودريو. مرجع سابق. ص - ص. 11-12 .

[2] حسني موسى محمد رضوان. مرجع سابق، ص 480.

[3] يوسف حسن يوسف. مرجع سابق. ص - ص. 24- 25.

ج تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي
د–نزع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض ".

هناك مبدأ جوهري يحكم ولاية محكمة العدل الدولية، مقتضاه أنه في حالة قيام نزاع بخصوص ولايتها أو اختصاصها تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها، فالمحكمة إذن هي سيدة اختصاصها، بعبارة أخرى لها الاختصاص في تحديد اختصاصها، ذلك أن ممارسة الوظيفة القضائية غير متصورة، إذا لم تكن المحكمة مختصة[1].

وبالرغم من أن أكثر من خمسين دولة قد أصدرت تصريحات بموجب البند الاختياري، إلا أنه لم يعرض على المحكمة على هذا الأساس سوى عدد قليل من القضايا المتصلة بالحدود، وهي قضية المعبد، وقضية التحديد البحري في منطقة بين جرينلند و جان ماين، وقضية الحدود البحرية والبرية بين الكامرون و نيجيريا، ولعل التحفظات و القيود التي تلحق بالتصريحات التي تصدر بموجب البند الاختياري من بين الأسباب التي جعلت الدول تفضل عرض المنازعات على أساس اتفاقيات خاصة، فمثلا القضية الخاصة بتحكيم الحدود بين الهندوراس و نيكاراغوا الذي أصدره ملك اسبانيا، وأحيل إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص بالرغم من أن أطراف النزاع كانوا قد أصدروا تصريحات بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب المادة 36 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

ولا يشترط الإحالة قضية ما لمحكمة العدل الدولية بموجب البند الاختياري في المادة 36 فقرة 02 استنفاذ المفاوضات الدبلوماسية أولا، ففي قضية الحدود البرية والبحرية بين الكامرون و نيجيريا، أثارت هذه الأخيرة اعتراض على اختصاص المحكمة، مؤداه أنه و لطيلة 24 سنة قبل الطرفان تسوية كل المسائل الحدودية عبر الآلية الثنائية القائمة، كما أنه قد تم التوصل إلى اتفاق ضمني باللجوء إلى مثل هذه الآلية والامتناع عن الاعتماد على

[1] أحمد أبو الوفا. القانون الدولي والعلاقات الدولية. مرجع سابق، ص426.

[2] فيصل عبد الرحمن علي طه. مرجع سابق. ص 236.

محكمة العدل الدولية، وقد كان رد فعل المحكمة بأنه لا يوجد أي قاعدة عامة تنص على أن استنفاذ المفاوضات الدبلوماسية يشكل شرط مسبق لإحالة أمر ما إلى المحكمة.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري.

لمحكمة العدل الدولية إلى جانب اختصاصها القضائي، اختصاص استشاري أو إفتائي أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة، كما نصت عليه المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت على أنه يجوز للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية، بناء على طلب أية هيئة مرخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور، ونظرا الأهمية الفتوى فإن الإجراءات التي تتبعها في إصدار الفتوى تشبه إلى حد كبير الإجراءات التي تتبعها المحكمة عندما تعرض قضية عليها، فالموضوعات التي يطلب من المحكمة إصدار فتوى أو رأي استشاري فيها تعرض عليها بمقتضى طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسائل التي يراد استفتاؤها فيها، وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها[2] .

أولا: من له الحق في طلب الفتوى :

من نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة نستنتج أن المحكمة العدل الدولية سلطة الإفتاء بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية بناءا على طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ويجوز للأجهزة الأخرى للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة أن تقدم طلبا للفتوى للمحكمة أذا أجازت لها ذلك الجمعية العامة[3]، وبناءا على ذلك ليس للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية بخلاف الأمم المتحدة ووكالاتها

[1] مصطفى بن بودريو. مرجع سابق. ص 12.

[2] غازي حسن صباريني. الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.2005. ص90.

[3] منتصر سعيد حمودة. مرجع سابق. ص 280.

المتخصصة طلب آراء استشارية من الحكمة[1]، وإذا كانت هذه الفتاوى عبارة عن آراء استشارية، فللجهة التي تطلبها مطلق الحرية في إتباعها أو الإعراض عنها، بمعنى أنها لا تتمتع بوصف الإلزام وإن تمتعت بقوة أدبية كبيرة، ومن الملاحظ على أن العمل يجري في الأمم المتحدة على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة بحيث اكتسبت في الواقع قوة لا تقل عملا عن قوة الأحكام الملزمة[2].

ثانيا: هل لمحكمة العدل الدولية حدود وصلاحيات إصدار فتاوى أو الامتناع عنها؟

انقسم الفقه إلى رأيين متعارضين وهما:

الرأي الأول: يرى أن المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية بل لها الامتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك، وبالتالي إذا اختارت هذه المحكمة عدم إصدار فتوى لا تكون منكرة للعدالة أو خالفت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 01/65 من نظامها الأساسي.

الرأي الثاني: يرى جانب آخر من الفقه، من بينهم الدكتور منتصر سعيد حمودة، بأن المحكمة ملزمة بإصدار فتوى في المسائل القانونية التي تعرض عليها، وهي لا تملك سلطة تقديرية في الإصدار أو الامتناع عن هذه الفتاوى، وذلك لأن وظيفتها الرئيسية التي من أجلها قامت وصارت الجهاز القضائي للأمم المتحدة، هي إصدار أحكام وفتاوى واستشارات قانونية.[3]

ثالثا: سلطة الأمر بتدابير مؤقتة:

نصت المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك، إلى أن يصدر الحكم

[1] حسني موسى محمد رضوان. مرجع سابق. ص – ص 481– 482.

[2] يوسف حسن يوسف. مرجع سابق، ص 26.

[3] منتصر سعيد حمودة. مرجع سابق. ص – ص 271– 272.

النهائي، يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

ولقد استخدمت المحكمة سلطة تقرير تدابير مؤقتة في قضية نزاع الحدود بين مالي وبوركينافاسو، وقضية الحدود البحرية و البرية بين الكاميرون ونيجيريا، للأمر بوقف الأعمال الحربية وانسحاب القوات المتحاربة إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل بدء تلك الأعمال أو خلف خطوط معينة[1]، بالرغم من أن طلب تقرير التدابير المؤقتة جاء في القضية الأولى من الطرفين أما في القضية الثانية فقد جاء من طرف الكاميرون، إلا أن المحكمة أكدت في القضيتين أنه بغض النظر عن طلبات أطراف النزاع تحديد تدابير مؤقتة، فإنها تملك بموجب المادة 41 من النظام الأساسي سلطة تقرير تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الموقف أو توسيع نطاق النزاع متى ما قررت أن الظروف تستوجب ذلك، وأوضحت المحكمة أن الهدف الذي ترمي إليه هو حفظ الحقوق التي يمكن أن يحكم بها لأي من الطرفين.[2]

الفرع الثالث: القانون الذي تطبقه المحكمة.

إذا ما تم عرض القضية أمام محكمة العدل الدولية سواء كان عرضها عن طريق طلب، أو كان عن طريق اتفاق خاص فإن على المحكمة أن تطبق القانون للفصل في النزاع.

وقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحطمة العدل الدولية على أن القانون الدولي هو القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة في كل القضايا المعروضة أمامها، وقد حددت هذه المادة مصادر القانون الدولي[3]، وهي كالأتي:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

---

[1] مصطفى بن بودريو. مرجع سابق. ص 14.

[2] فيصل عبد الرحمن علي طه. مرجع سابق، ص241.

[3] David Ruzié. Op cit. P174.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59، على أنه يجوز للمحكمة أن تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.[1]

هذه العبارة في التطبيق الأنجلوساكسوني " تطبيق مبادئ العدل الطبيعي"، لكن بالنسبة للمحكمة فإنها تعني أن هذه الأخيرة تستطيع استخدام حكمها حتى ولو كان ذلك يعني تجاهل قواعد القانون بغية الوصول إلى قرار منصف[2].

كما يجوز للمحكمة أن تفصل في أية قضية تعرض عليها، وذلك بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف دون أن تلتزم بتطبيق أحد المصادر التي ذكرت أعلاه متى طلب منها أطراف النزاع ذلك، فالأمر مرهون بموافقتهم، إذ ليس لها أن تلجأ إلى مبادئ العدل والإنصاف من تلقاء نفسها.

وقواعد العدل والإنصاف هي من القواعد القديمة وأعطتها بعض الشرائع القديمة أهمية خاصة، وذلك للتخفيف من قسوة القانون العضوي، وبالتالي نجد القاضي الدولي يطبق قواعد العدل والإنصاف في حالتين:

الأولى: عند عدم وجود نص يحكم النزاع أو وجود نص غامض أو ناقص.

الثانية: وهي حالة إهمال النص الموجود، وذلك لعدم ملاءمته للظروف أو لكونه قاسيا أو مخالفا للحق، وعند التحقيق من ذلك فإن القاضي يهمل النص ويحكم بم فيه العدل والإنصاف، وعليه فإن محكمة العدل الدولية

[1] عبد الأمير الذرب. مرجع سابق، ص 463.

[2] عبد الكريم علوان. مرجع سابق. ص 228.

عندما تلجأ إلى مبادئ العدل والإنصاف يكون لجوؤها استثنائيا مرتبطا بشرطين:

- أنه لابد على أطراف النزاع أن يتفقا على قبول الحكم وفق هذه البادئ.
- أن محكمة العدل الدولية لها الخيار أن تحكم أو ترفض الحكم استنادا لهذه المبادئ.

ومن هذا نجد أن استخدام مبادئ العدل والإنصاف من قبل المحكمة الدولية ضيق جدا واستثنائي.[1]

او من خلال ما سبق ذكره يستخلص أن النزاع الحدودي هو نزاع دولي بمعنى أنه يقوم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وذلك حول تحديد المسار الصحيح لخط الحدود، ويعتبر النزاع الحدودي من أبرز النزاعات وذلك لارتباطه الوثيق بسيادة الدول، وقد تنوعت واختلفت نزاعات الحدود هذا ما جعل أسبابها تتنوع هي الأخرى، فنجد من أنواع النزاعات ما يتعلق بتحديد الحدود، ومنها ما يتعلق بتخطيط الحدود، وفي حالة قيام نزاعات المتعلقة بالحدود الدولية فإن أسبابها تكون إما أسباب تتعلق بتحديدها، وإما أسباب تتعلق بتخطيطها، لذلك وجب على الدول تحديد نوع النزاع وتصنيفه وتحديد طبيعته للتمكن من حله وديا، وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهة القضائية الرئيسية التي تلجأ إليها الدول لفض نزاعاتها وديا وبطريقة سلمية، ودون اللجوء إلى استخدام القوة ، كما تم التوصل إلى أن محكمة العدل الدولية لها دور فعال وأثر كبير في حل المنازعات الحدودية. وذلك كون القرارات التي تصدرها تعتبر ملزمة لأطراف النزاع.

[1] مفتاح عمر درباش. مرجع سابق. ص 223-226.

الفصل الثاني:

تطبيقات محكمة العدل الدولية في قضايا متعلقة بنزاعات الحدود.

تمهيد:

يعتبر مبدأ التسوية السلمية من البادئ الأساسية للقانون الدولي، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم استخدام القوة أ التهديد باستخدامها بين الدول، ويعتبر القضاء الدولي من السبل السلمية لحل الأزمات و النزاعات الحدودية بين الدول في حالة توفر الرغبة للدول المتنازعة لنقل قضايا الخلاف إلى محكمة العدل الدولية في " لاهاي" ، بحيث تعتبر المحكمة طرفا محايد، تفصل في النزاعات التي تعرضها عليها الدول، وتعمل محكمة العدل الدولية بصفة عامة بموجب نظامها الأساسي الذي يحدد طبيعة عملها وصلاحياتها، وهذا من حيث المواضيع التي يحق للمحكمة الفصل فيها.

وطبقا لمعيار التصنيف الذي يؤخذ به دوليا في مجال الحدود الدولية، فإن هذه الأخيرة تقسم إلى قسمين: حدود برية، وحدود بحرية، حيث أن محكمة العدل الدولية نظرت في القضايا التي ينصب موضوعها حول نزاعات الحدود الدولية بمجموع ما يقارب 23 قضية حدود دولية، كانت منها 10 قضايا حدودية برية، والباقي كلها كانت نزاعات حدودية ذات طابع بحري.

المبحث الأول: دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البحرية

تختص محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات الدولية بشكل عام، وبنزاعات الحدود بشكل خاص، وفيما يخص نزاعات الحدود فقد نظرت المحكمة في قضايا في مجال الحدود البحرية، بحيث تعتبر هذه النزاعات من أكثر النزاعات درجة في الخطورة نظرا لدقتها من جهة، وباعتبارها نزاعات يلتقي فيها القانون الدولي للبحار مع القانون الدولي للحدود من جهة أخرى، الأمر الذي يتطلب مجهودا أكبر من كل الوسائل لتسوية مثل هذه النزاعات، ولقد أرست أحكام محكمة العدل الدولية العديد من البادئ القانونية الهامة فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، ومن خلال هذا المبحث سيتم عرض قضيتين من بين أهم القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، وهما القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين قطر و البحرين أما القضية الثانية فهي قضية النزاع الحدودي بين ليبيا ومالطا .

المطلب الأول: النزاع الحدودي بين قطر والبحرين.

تتعلق هذه القضية بنزاع خاص بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية، ثار بين قطر والبحرين، إذ يعد النزاع الحدودي بينهما من أبرز القضايا الحدودية العربية التي عرضت على هذه المحكمة، والنزاع له تاريخ طويل، حاول طرفاه حله بمساعي حميدة من ملك المملكة العربية السعودية بدأت عام 1974 عن طريق التفاوض، ولما لم تؤت أكلها تم عرضه على محكمة العدل الدولية[1] ، باعتبارها جهازا صاحب سلطة يستطيع الفصل في مثل هذه النزاعات والوصول إلى أحكام نهائية ملزمة لأطراف النزاع .

[1] عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، مرجع سابق، ص 71.

الفرع الأول: أسباب النزاع ومراحل تطوره.

إن النزاع القائم بين قطر والبحرين هو من بين أهم النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية التي فصلت فيها محطمة العدل الدولية ويرجع ذلك لعدة أسباب سيتم التفصيل فيها.

أولا: أسباب نشأة النزاع:

ترجع العلاقة بين البحرين وقطر إلى القرن 18، وذلك حين انطلقت قبائل "العتوب" بأسطول كبير، من شبه جزيرة قطر، واستولت عام 1783 على البحرين، التي كانت تابعة لسلطة الإيرانيين، وعرف ذلك العام بعام الفتح، وتحول الاهتمام إليها، لأرضها الغنية بالزراعة وأشجار النخيل، ووفرة مصايد اللؤلؤ، والميناء المزدهر بحركة التجارة[1]، وقد تميزت العلاقة بين قطر والبحرين بالعداء وقيام حروب أهلية في كلا البلدين تعود إلى عام 1840خاصة، وفي عام 1867 ثار نزاع بين البلدين على إثر هجوم شنته البحرين على قطر، انتهى بعقد معاهدة صلح بينهما بتدخل بريطانيا، إلا أن العلاقة بقيت متوترة بينهما، واستمر الوضع على حاله حتى بداية الثلاثينيات من القرن العشرين.[2]

وبمناسبة الاكتشافات النفطية التي كانت تقوم بها الشركات الأجنبية وكان على رأسها "بتروليوم كوربوريشن" الأمر الذي كان يقتضي التعامل مع الدولة صاحبة المنطقة، مما استدعى النظر في مسألة ملكية جزر حوار باعتبارها المنطقة المعنية بالنفط، وهو ما أثار جدلا كبيرا بين قطر والبحرين حول هذه

[1] محمد ذيب. التسوية السلمية النزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. تحت إشراف الأستاذ جديدي معراج. جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف. كلية العلوم القانونية والإدارية. 2009/2010. ص 78.

[2] بختة خوتة. التسوية القضائية النزاعات الحدود البحرية. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام. تحت إشراف الأستاذ عمر سعد الله. جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.2007/2008 . ص 83.

الجزر من قبل حكامها، وانتهى الأمر عام 1937 بتسوية النزاع بعد هجوم القوات القطرية على الزبارة بتدخل بريطانيا ورسمت الحدود بينهما.

ثانيا: المناطق المتنازع عليها:

يدور النزاع حول أحقية كل دولة بالسيادة على الجزر التي تتمثل أساسا في: جزر حوار، ومنطقة الزبارة، وجزيرة جنان، وجزيرتا قطعة جرادة، وفشت لديبل، وعدد من الفشوت الأخرى[1]، كما يدور حول ترسيم الحدود البحرية بين البلدين إلا أن أهم منطقتين هما جزر حوار والزبارة نظرا لموقعها الاستراتيجي، ويتضح أن النزاع لم يكن في أحقيته نزاعا على السيادة على الأرض بقدر ما هو نزاع على الموارد الاقتصادية، وتحديدا الثروات النفطية الكامنة بباطن الأرض وتحت قاع المساحة المجاورة للجزر محل النزاع[2] .

ثالثا: محاولة تسوية النزاع من خلال الوساطة:

بعد حصول كل من قطر والبحرين على استقلالهما عام 1971، حاولت قطر التوصل إلى حل ودي بشأن النزاع مع البحرين، من خلال عدة مقترحات كان من بينها إنشاء جزيرة في المياه الإقليمية للبحرين بدلا من حوار، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات تعاون اقتصادية بين البلدين، إلا أن البحرين لم تستجب لأي اقتراح من اقتراحات قطر[3]، وفي سنة 1976 تدخل عاهل المملكة العربية السعودية الملك فهد بن عبد العزيز، بموافقة أميري الدولتين لتقديم الوساطة بينهما[4]، واستطاعت الوساطة السعودية أن تحقق نوعا من الاستقرار بين البلدين حيث تم إبرام اتفاقية بين قطر والبحرين عام 1978، تقضي بتجميد الوضع في الجزر المتنازع عليه، إلا أن حقل دخان

---

[1] عمار كوسة، مرجع سابق، ص 190.

[2] حسني موسى محمد رضوان. مرجع سابق، ص 85.

[3] بختة خوية. مرجع سابق، ص 85.

[4] رشيد حمد العنزي. شاهين علي شاهين." الإختصاص في فقه محكمة العدل الدولية: تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في الاختصاص بالنزاع القطري البحريني على المناطق البحرية المتنازع عليها بين الدولتين". مجلة الحقوق الكويتية. العدد 03. مجلس النشر العلمي، الكويت. 2009. ص 16.

النفطي قد بدأ يواجه خطر تسرب النفط في تجويفات طبيعية تحت الأرض إلى جزر حوار، أدى إلى دفع النزاع من جديد.

ويلاحظ في هذه المرحلة تمسك البحرين أكثر من أي مرة بجزر حوار بعد ما حصل بشأن النفط في حقل دخان القطري[1]، وبعدما أصبحت البحرين تستنفذ معظم مواردها النفطية، وواصلت البحرين جهودها بضم جزر حوار و إثبات حقوقها السيادية عليها، حيث قامت في أوائل 1982 بتدشين إحدى السفن البحرية التابعة لها تحت اسم حوار والعديد من المناورات البحرية، الأمر الذي اعتبرته قطر أنه استفزازا لها وخرقا لاتفاق 1978، مما أدى بالمجلس الوزاري الخليجي بإصدار قرار يطلب فيه مواصلة الجهود السعودية في سعيها لحل الخلاف [2].

وتواصلت هذه الجهود إلى غاية سنة 1987 حيث نجد خادم الحرمين الشريفين أرسل رسالتين إلى حاكمي قطر والبحرين قدم فيها مقترحات جديدة لحل النزاع، وقد كان من بين المقترحات إحالة كل الأمور المتنازع عليها إلى محكمة العدل الدولية، لحلها حلا نهائيا ملزما لكلا الطرفين[3].

الفرع الثاني: عرض النزاع على المحكمة.

بعد فشل العديد من المحاولات لحل النزاع المتعلق بالحدود البحرية بين قطر والبحرين تم اللجوء إلى آخر حل وهو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وذلك وفقا لإجراءات معينة، حيث تقوم هذه الأخيرة بمباشرة اختصاصها للتوصل إلى حل يرضي الطرفين. أولا: اختصاص المحكمة.

ستتم دراسة هذه النقطة كما يلي:

---

[1] عمار بوضرسة. دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون. العام. تحت إشراف الأستاذ صائغي مبارك. جامعة قسنطينة. كلية الحقوق.2012/2013. ص 95.

[2] بختة خوتة. مرجع سابق. ص – ص 85- 86.

[3] رشيد محمد العنزي. شاهين علي شاهين. مرجع سابق، ص18.

أ- انعقاد الاختصاص:

وافقت كل من قطر والبحرين على قيام محكمة العدل الدولية لحل نزاعهما الحدودي البحري والمسائل الإقليمية بينهما، بموجب اتفاق خاص وفقا للمادة 01/36 من النظام الأساسي، وكان التحرك الأول لدولة قطر[1]، حيث أنه في 08 جويلية 1991 أودع وزير خارجية قطر طلبا لرفع دعوى ضد البحرين بخصوص السيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية على الديبل" وكيت الجرادة"، وكذلك تعيين المناطق البحرية للدولتين.

وقد أسست قطر اختصاص المحكمة على اتفاقيتين أبرمتا بين الدولتين عامي 1987 و1990، وقبلتها قطر في 1990 ، ولما كانت البحرين قد نازعت في اختصاص المحكمة، فقد تم الاتفاق بين الدولتين على أن تفصل المحكمة أولا في مسألة الاختصاص والقبول، وقد طلبت قطر من المحكمة أن تحكم وتعلن أن المحكمة مختصة بنظر النزاع وأن طلب قطر مقبول[2]، أما البحرين فقد دفعت بأن محضر ديسمبر 1990 ليس اتفاقية دولية، و إنما هو مجرد سجل للمفاوضات، غير أن المحكمة قضت في أول جويلية 1994 بأن رسائل ديسمبر 1987، ومحضر ديسمبر 1990، تعتبر اتفاقيات دولية منشئة لحقوق وواجبات بالنسبة لأطرافها، وقضت أيضا أنه بموجب هذه الاتفاقيات تعهد الطرفان بأن يرفعا للمحكمة كل النزاع بينهما كما حددت في الصيغة البحرينية ، ولكن بما أن قطر لم تشمل كل النزاع في طلبها المقدم في 08 جويلية 1991، فقد قررت المحكمة إعطائها مهلة خمسة أشهر للطرفين للاتفاق ورفع نزاعهما إليها بموجب طلب مشترك أو

[1] عمر سعد الله. المطول في القانون الدولي للحدود. مرجع سابق، ص 72.

[2] أحمد أبو الوفا." التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية عام 1994". المجلة المصرية للقانون الدولي. العدد 50. مصر. 1994. ص 155.

طلبات منفردة، إلا أنها لم تعلن اختصاصها للنظر في النزاع وتركت ذلك إلى وقت لاحق[1].

قام الطرفان بعد ذلك بعدة محاولات قصد التوصل إلى صيغة مشتركة للطلب المقدم إلى المحكمة إلا أنهما أخفقا، وفي 30 نوفمبر 1994 تقدمت قطر بطلب تضمن كل النزاع، ومن جانبها دفعت البحرين بأن المحكمة لم تعلن في حكمها الذي أصدرته في أول جويلية 1994 أن لها اختصاصا للنظر في الطلب المنفرد الذي قدمته قطر في جويلية 1991، وهو ما جعل المحكمة تنظر في أمر اختصاصها بشكل جدي، وتوصلت إلى إصدار حكمها الثاني في 15 فيفري، والذي قضت فيه بأن لها الاختصاص للنظر في النزاع المحال إليها بين قطر والبحرين، والفصل فيه، وذلك بموجب رسائل ديسمبر، ومحضر ديسمبر 1990، وأن هذا المحضر قد أقر حق رفع النزاع أمام محكمة العدل الدولية بصورة منفردة، بعد انتهاء الفترة المحددة للوساطة السعودية[2]، وبهذا تكون المحكمة قد رفضت اعتراض البحرين على محضر الدوحة عندما أكدت وجوب رفعه بصورة مشتركة فقط وبموجب اتفاقية خاصة.

ب- أسس انعقاد اختصاص المحكمة:

إن المحكمة بنت اختصاصها على مجموعة الرسائل بين خادم الحرمين الشريفين، وحاكمي قطر والبحرين، حيث تضمنت هذه الرسائل مقترحات جديدة لحل النزاع، وأهم ما تضمنته هو:

- إحالة كل الأمور المتنازع عليها إلى محكمة العدل الدولية ب " لاهاي" لحلها حلا نهائيا و ملزما لكلا الطرفين اللذين يتعهدان بتنفيذ بنوده.

[1] صوفيا شراد. تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي. جامعة محمد خيضر. باتنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2012/2013. ص 226.

[2] مصطفى بن بودريو. مرجع سابق. ص79.

– تشكيل لجنة ثلاثية مكونة من ممثل عن كل الدولتين المتنازعتين وممثل عن المملكة العربية السعودية بهدف الاتصال بمحكمة العدل الدولية، والتزام الشروط اللازمة لعرض النزاع على المحكمة ووفقا لنظامها الأساسي وتعليماتها بهدف صدور حكم نهائي ملزم للطرفين.

كما اعتمدت المحكمة في تأسيس اختصاصها على محضر اجتماع 25/12/1990 والذي تضمن اتفاقا يقضي بجواز تقديم أحد الطرفين إلى محكمة، وطرح النزاع فور انتهاء الفترة المحددة للوساطة السعودية، وهذا طبقا للصيغة البحرينية التي قبلتها دولة قطر[1].

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.

بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية المتضمن انعقاد اختصاصها للنظر في النزاع القطري– البحرين، بدأ الطرفان إجراءاتهما أمام المحكمة، حيث تقدم كل من الطرفين بطلباتهما والمتمثلة فيمايلي:

أ– طلبات قطر:

طلبت حكومة قطر من المحكمة أن ترفض جميع الادعاءات و الطلبات المخافة

1–أن تحكم وفقا للقانون الدولي:

– أن قطر لها السيادة على جزر حوار.

– أن الديبل و قطعة جرادة هي مرتفعات تنحصر عنها المياه وهي تحت السيادة القطرية.

– أن البحرين ليس لها السيادة على جزيرة جنان وعلى الزبارة.

[1] عمار بوضرسة، مرجع سابق، ص 98.

2- أن ترسم خطا وحيدا[1] للحدود البحرية بين المناطق التي تخص البحرين وقطر، وذلك استنادا إلى أن الزبارة وجنان، وجزر حوار تنتمي إلى أن قطر وليس إلى البحرين.[2]

ب- طلبات البحرين:

طلبت البحرين من المحكمة أن تراعي الحقائق والحجج الواردة في مذكرتها وفي المذكرات المضادة التي ردت بها على حجج قطر، وطلبت من المحكمة أن ترفض جميع الادعاءات والطلبات المقدمة من قط، وأن تعلن الآتي:

- أن للبحرين السيادة على الزبارة، وعلى جزر حوار، وجزيرة جنان، وحد جنان .

المطالبة بأن تشمل الحدود البحرية التابعة لها فشت الديبل، وقطعة جرادة، ضمن المياه الخاضعة لسيادتها، وأن البحرين دولة أرخبيلية لذا يجب أن يراعى خط التحديد الذي ستقوم المحكمة بتعيينه هذه السمات و الخصائص الجغرافية.[3]

بعدما تقدمت كل من قطر والبحرين بطلباتهما، بدأت جولة المرافعات الشفوية لهذه الطلبات.

---

[1] وفقا لما اتفق عليه الطرفان – وهو المعروف بالصيغة البحرينية – طلب الطرفان من المحكمة أن ترسم خط حدودي بحري وحيد بين مناطقهما البحرية في قاع البحار وما تحت القاع والمياه التي تعلوه، وقد لاحظت المحكمة أنه في الجزء الجنوبي للمنطقة المراد تحديدها، حيث تتقابل سواحل الطرفين ولا تزيد المسافة عن 24 ميل بحري، الأمر الذي يعني أن التحديد يخص البحار الإقليمية أي مناطق خاضعة للسيادة الوطنية لكل من الدولتين، بينما في الشمال حيث لا تتقابل السواحل بل هي أقرب للسواحل المتجاورة سيتعلق التحديد بالمناطق الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري لكل من الطرفين، حيث أن لكل منهما فقط حقوق ذات سيادة وولاية وظيفية. وقالت المحكمة أن فكرة الخط البحري الوحيد لم تنشأ عن معاهدات متعددة الأطراف وإنما هي وليدة سلوك الدول الراغبة في رسم خط بحري وحيد يحدد المناطق البحرية الخاضعة لكل منها. انظر: مجموعة الأحكام والأوامر والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997- 2002. منشورات الأمم المتحدة. نيويورك. 2005 ص. 184.

[2] أحمد أبو الوفا." التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005". المجلة المصرية للقانون الدولي. القضية المتعلقة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين. المجلد 61. 2005. ص 11.

[3] صوفيا شراد. مرجع سابق، ص 227.

أ -مرافعات قطر:

تركزت مرافعات قطر أساسا، في أن جزر حوار جزء لا يتجزأ من قطر، وأنها واقعة في مياهها الإقليمية، وأنها ظلمت باقتطاع هذا الجزء من أراضيها، ودفعت قطر بأن جميع الشواهد التاريخية، وكل المستندات تشير إلى أن حوار لم تكن في يوم من الأيام جزء من البحرين.

وفي بداية المرافعات قدم عضوا الفريق القانوني القطري المحاميان" جان ساكون"، و "نانيت بلكنجتون"، خرائط إضافة إلى مجموعة من الوثائق تمت بين قطر ودول عديدة في العالم، تدعم وجهة نظرها حول الجزر ، بالرجوع إلى أول مرافعة لقطر التي قام بها المحامي "رومان بوندي" نجد أنه ركز على أن ما قدمته البحرين إلى محكمة لاهاي من إثباتات لا يتفق مع الحقائق التاريخية، وأضاف المحامي الهندي "شانكرداس" في مرافعته التأكيد على حق قطر في الجزر، واستبعد كل الشبهات بشأن الخرائط، وركز على عددها حيث قال أن قطر قدمت 82 وثيقة تثبت ملكيتها للجزر بينما البحرين قدمت 05 وثائق فقط .

إضافة إلى رئيس هيئة دفاع قطر السيد "عبد الله المسلماني" فكان الجزء الأكبر من المرافعات له، إذ تقدم بمناقشة العديد من المسائل، كان أهمها حول جزيرة الزيارة، والتي قال فيها: أن الزيارة قد أخذت من البحرين كنقطة تكتيكية لا غير، بقصد المقايضة مع حوار، أما فيما يتعلق بالبحر، فنحن مرنون للغاية في هذه النقطة ولا نصر على تطبيق خط عام 1947 .[1]

ب- مرافعات البحرين:

بعدما انتهت قطر من مرافعاتها جاء دور البحرين بنفس الوقت المخصص والمتمثل في خمسة جلسات، وتولت مهمة الدفاع عن البحرين هيئة رفيعة المستوى هي الأخرى، بدأت الجولة من المرافعات البحرينية حول موضوع

[1] بختة خوتة. مرجع سابق. ص – ص 93 – 94.

ترسيم الحدود البحرية، حيث أشار البروفيسور "بروسبيرفيل" في مرافعته أن إدعاء قطر بحجية خط 1984 ادعاء باطل.

من جانبه ركز المحامي البروفيسور مايكل رايزمان" على ضرورة إسقاط حجة القرب الجغرافي قائلا أن البحرين تمتد إلى آخر جزيرة لها وليس في الجزيرة، أما المحامي التونسي فتحي الكميشي" فقد طالب المحكمة بالثبات على تطبيق القوانين نفسها المطبقة القضايا السابقة، أين اعتمدت المحكمة مبدأ استمرارية الحدود الموروثة على الاستعمار، وبالتالي يكون للدولة ما امتلكته في الماضي ستواصل امتلاكه في المستقبل وأكد أن هذا المبدأ ينطبق على نزاع قطر والبحرين المعروض أمام محكمة العدل الدولية.[1]

واصل كافة المحامين تقديم دفاعاتهم، وكان لهذه الهيئة وقعها لدى المحكمة، إذ أن محاموا البحرين حاولوا وبشتى الطرق إثبات حق البحرين في المناطق المتنازع عليها، وبهذا الشكل تكون كل من قطر والبحرين قد انتهينا من تقديم مرافعاتهما أمام المحكمة، وتعتبر هذه المرحلة الأخيرة من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة من قبل أطراف النزاع، ليأتي بعدها دور المحكمة لفحص الأدلة والتعمق في المرافعات من أجل إصدار حكم نهائي في النزاع.

الفرع الثالث: حكم المحكمة وتنفيذه.

تصدر المحكمة أحكاما نهائية غير قابلة للاستئناف، وتتمتع بالإلزامية، كما تقوم بإجبار الأطراف المعنية على تنفيذها وعلية ستتم دراسة هذا الفرع كما يلي:

أولا: حكم المحكمة:

في 16 مارس 2001 أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في النزاع المعروض عليها، الذي ثار بين قطر والبحرين، والذي أعلنت من خلاله بالإجماع أن لقطر السيادة على " الزبارة "، وقررت بأن للبحرين السيادة على جزر حوار، وأشارت بالإجماع أن سفن قطر تتمتع في البحر الإقليمي الذي

[1] عمار بوضرسة. مرجع سابق . ص – ص 102-104.

يفصل جزر حوار عن جزر البحرين الأخرى الحق في المرور البريء الممنوح بالقانون الدولي، وقررت أن لقطر السيادة على جزيرة جنان، وقررت أن للبحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة، وقررت بالإجماع أن مرتفع فشت "الدبيل" الذي ينحسر عنه الماء عند الجزر يقع تحت سيادة قطر[1]، وقررت أن الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية القطرية و البحرينية سوف يرسم وفقا لما جاء في الفقرة 250 من الحكم.

ثانيا: تنفيذ الحكم:

يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة بشأن النزاع القطري البحريني، أنه لا إشكال فيما يخص تنفيذه، إذ أن الدولتين أعربتا عن رضاهما و قبولهما للحكم الصادر ووصفاه بالمنصف لكلا الطرفين، وذلك لأن المحكمة استجابت لمطالب كل من قطر و البحرين، ولقد اشتمل الحكم على تطبيق العديد من مبادئ القانون الدولي، والتي من بينها مبدأ استقرار الحدود حيث قررت المحكمة أن القبول الطويل لحيازة إقليم وممارسة السيادة عليه دليل حاسم على صحة السند والشرعية لتلك الدولة، فبعد ترسيم الحدود بين البلدين نجد أن المحكمة طبقت كذلك مبدأ العدالة حيث اتضح ذلك من خلال منطوق الحكم الذي جاء فيه أن للبحرين السيادة على جزر حوار، وأن لقطر السيادة على الزبارة، وهذا ما سهل تنفيذ الحكم إذا أن الطرفين لم يثيرا أي اعتراض على الحكم واعتبروه عادلا.

المبحث الثاني: فعالية محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية

يستند النظام القانوني الدولي المعاصر إلى قاعدة أساسية آمرة تقضي بمنع اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية، وتسوية

[1] مجموعة الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. 1997-2002. مرجع سابق، ص 176.

ما قد ينشأ من منازعات بين الدول بالوسائل السلمية[1] طبقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة. ولعل من أهم المنازعات التي تواجهها الدول اليوم تلك التي تتعلق بالحدود البحرية، ولإيجاد حل لهذه المنازعات تلجأ عادة الأطراف المتنازعة بإرادتها إلى طرق قانونية ومنطقية تكفل حقوقها وفق مبادئ دولية يتم الإجماع عليها، ومعرفتها سلفا لكل الدول، وتتدرج هذه الطرق ضمن الطرق القضائية لحل منازعات الحدود البحرية، ومن بينها محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية القانون البحار كهيأة قضائية متخصصة في المجال.

المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في حل منازعات الحدود البحرية

نصت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق[2]، ومن الطبيعي أن يسعى ميثاق الأمم المتحدة إلى إقامة مثل هذه السلطة القضائية، لأن من أهداف الأمم المتحدة العمل على حل المنازعات الدولية بصفة عامة بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ القانون الدولي."[3]

ولعبت محكمة العدل الدولية كوسيلة سلمية دور بالغ الأهمية في حل العديد من منازعات الحدود البحرية[4]، حيث أسهمت في تطوير قواعد قانون البحار،

---

[1] فايزة مداخر، التسوية السلمية في إطار اتفاق الأمم المتحدة لقانون البحار، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 ، 2001، ص 110 .

[2] أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، ط 1، القاهرة: دار النهضة العربية ،1997، ص 788.

[3] الحصينان عامر سالم، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق كلية الحقوق، 2010، ص 34.

[4] يعتبر القضاء الدولي وسيلة لحسم المنازعات بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا. أنظر دليل العازمي استقلال، تسوية النزاع الحدودي بين الكويت والعراق في ضوء أحكام القانون الدولي – دراسة حالة ميناء مبارك الكبير – ، د ط، مصر : دار النهضة العربية ، 2018، ص 73.

*تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، ويمثل نظامها الأساسي جزءا من الميثاق وبدأت المحكمة عملها في 18 أفريل ١٩٩٩ ، حيث تمارس نوعين من الاختصاص الأول قضائي والثاني

وأرست العديد من المبادئ المهمة التي صار متعارفا عليها في العمل الدولي ومرجعا للعديد من المنازعات البحرية.

الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في تعيين المجالات البحرية

أولا: دور محكمة العدل الدولية في تحديد المضايق الدولية

عرفت محكمة العدل الدولية المضيق الدولي من خلال قضية قناة كورفو بين " ألبانيا والمملكة المتحدة سنة 1949م" بأنه الممر المائي الذي يوصل جزأين من أعالي البحار، والمستخدم لأغراض الملاحة الدولية، ومعنى ذلك أن محكمة العدل الدولية* أخذت بعاملين أساسيين هما الوضع الجغرافي للمضيق كموصل لجزأين من أعالي البحار واستخدامه للملاحة الدولية، واستبعدت من تعريف المضايق الدولية

تلك التي توصل بحرا عاليا ببحر إقليمي وفضلت العامل الجغرافي على العامل الوظيفي في وضع التعريف.

ثانيا: دور محكمة العدل الدولية في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

ساهمت محكمة العدل الدولية في تحديد مفهوم للمنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال حكميها الصادرين سنة 1974 م في قضيتي الولاية على مصائد الأسماك " بين المملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية من جهة وإيسلندا من جهة أخرى "، حيث أكدت محكمة العدل الدولية على أن مسألة عرض البحر الإقليمي وامتداد ولاية الدولة الساحلية على مصائد الأسماك تركت من دون تسوية في مؤتمر جنيف سنة 1958 و 1960، وأضافت مفهومين قد برزا من توافق الآراء العامة يمكن التوصل إليهما في مؤتمر جنيف 1960.

إفتائي . أنظر الحفصي فرحاتي عمر وآخرون ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها – دط ، الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2012، ص 97.

المفهـوم الأول : هـو وجـود منطقـة مصـائد الأسـماك تقـع بـين البحـر الإقليمـي وأعـالي البحـار، ويكـون للدولـة السـاحلية ولايـة خالصـة علـى هـذه المصـائد ، علـى أن لا تمتـد إلـى أبعـد مـن 12 مـيلا بحريـا مـن خطـوط الأسـاس للبحـر الإقليمي .

المفهـــوم الثـــاني : هـو مفهـوم حقـوق الصـيد التفصـيلية لمصـلحة الدولـة الساحلية التي تكون في حالة اعتماد خاص على مصائد الأسماك.

وقضـت محكمـة العـدل الدوليـة فـي هـاتين القضـيتين بـأن الأنظمـة الأيسـلندية لسـنة 1972 م التـي تشـكل توسـعا مـن جانـب واحـد لحقـوق الصـيد الخالصـة لإيسـلندا إلـى 50 مـيلا بحريـا مـن خطـوط الأسـاس ، ولا يجـوز لإيسـلندا أن تمنـع سـفن الصـيد التابعـة لهـذه الـدول مـن دخـول المنـاطق الواقعـة بـين مـدى 12 و 15 مـيلا ، و أن تقـوم إيسـلندا بالـدخول مـع الأطـراف المعنيـة فـي مفاوضـات لإيجـاد حـل منصـف لخلافاتهمـا ، وذلـك مـن خـلال مراعـاة الحقـوق التفضـيلية لإيسـلندا والحقـوق الثانيـة لألمانيـا الاتحاديـة والمملكـة المتحـدة ، وأيضـا مصـالح الـدول الأخـرى ، كمـا أكـدت محكمـة العـدل الدوليـة بهـذا الخصـوص علـى أن حقـوق الـدول السـاحلية التـي يقـوم اقتصـادها علـى أسـاس التبعيـة الخالصـة علـى مصـائدها ، ينبغـي أن يكـون لهـا منطقـة صـيد تفضيلية.[1]

ثالثا: دور محكمة العدل الدولية في تحديد المياه والخلجان التاريخية

ورد تعريـف للميـاه التاريخيـة فـي حكـم محكمـة العـدل الدوليـة الصـادر سـنة 1951 م[2] فـي قضـية مصـائد السـمك بأنهـا الميـاه التـي تعتبـر مياهـا داخليـة لا لأنهـا كـذلك، بـل بسـبب وضـعها التـاريخي، ونصـت أيضـا علـى تعريـف للخلجـان[3] وهـي التـي تقـع فـي دولـة سـاحلية واحـدة تـدخل تحـت سـيادتها سـواء

[1] *Fisheries Jurisdiction Cases (Fedekal Republic Of Germany rt. Iceland), ICJ :Report 1972, P8 ? para 15.*

[2] *Affaire Des pecheries Arrêt du 18 Décembre , ICJ : Report 1951 ,P 15.*

[3] فاطمـة حسـن شـبيب، دور محكمـة العـدل الدوليـة فـي تسـوية منازعـات الحـدود البحريـة، رسـالة دكتـوراه، جامعـة بغداد، 2008، ص 44 – 45.

كانت بدواعي الدفاع أو الاستقلال الوطني أو الاقتصادي، وأكدت محكمة العدل الدولية في القضية ذاتها أن التحديد الانفرادي للدولة لا يكون ساريا في مواجهة باقي الدول إلا في حال اتفاقه مع قواعد القانون الدولي[1].

الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في إرساء مبادئ أساسية في مجال حل منازعات الحدود البحرية

عملت محكمة العدل الدولية على تطبيق وإرساء مجموعة من المبادئ الأساسية الحاكمة لحل منازعات الحدود البحرية وأهمها:

• مبادئ العدالة التي طبقتها محكمة العدل الدولية في النزاع على الحدود البحرية لخليج مين « Maine » بين كندا والولايات المتحدة ، قررت الغرفة في حكمها النهائي سنة 1984م أن تعيين الحد البحري يجب أن يتم عن طريق تطبيق معايير عادلة، واستخدام طرق عملية تراعي الشكل الجغرافي والظروف الأخرى وثيقة الصلة بتحديد الحد الضمان الوصول إلى نتيجة عادلة ، فقد طبقت محكمة العدل الدولية في هذه القضية مبدأين من مبادئ العدالة وهما: مبدأ الاحترام الواجب لكل الظروف الخاصة ، مبدأ عدم إعادة تشكيل الطبيعة كلا أو جزءا أو تصحح عدم المساواة التي قررها الطبيعة [2].

• مبدأ الظروف الخاصة : التي نصت محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال سنة 1999 م على أن مناطق قاع البحر للجرف القاري تعتبر جزءا من الإقليم فهو يعد امتدادا طبيعيا للإقليم الأرضي[3]، واعتبرت محكمة العدل الدولية أن العوامل الجغرافية تعتبر ظرفا خاصا.[4]

---

[1] صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار – دراسة الأهم إتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لعام 1982، ط 2 ، القاهرة : دار النهضة العربية، 2000، ص 132 – 133.

[2] أبو الوفا أحمد ، القانون الدولي للبحار، د ط ، القاهرة : دار النهضة العربية، 2007، ص 302.

[3] صاحي الشمري نايف أحمد، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة ، ط1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010، ص 203.

[4] في هذا الصدد تقول محكمة العدل الدولية :

**So Far As Known Or Readily Ascertainable , The Physical And Geological Structure , And Natural Ressources , Of The Continental Shelf Areas Involved * ICJ:Report 1969, p54 ,para 101 (d).*

• مبدأ الامتداد الطبيعي : اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكميها الصادرين على جرفها القاري البحر الشمال سنة 1999 ، بأن حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري حقوق أصلية وطبيعية ومكتسبة ، وأن الحق الذي يعطيه القانون للدولة الساحلية على جرفها القاري امتدادا طبيعيا لإقليمها تحت البحر.[1]

ومما سبق يتضح لنا أن محكمة العدل الدولية ساهمت ولا تزال تساهم في حل العديد من منازعات الحدود البحرية، وهذا ما حدث مؤخرا من خلال حكمها الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014[2] في النزاع البحري بين البيرو والشيلي، الذي نص على منح البيرو منطقة بحرية خاضعة لسيادة تشيلي، وأعطت الحق جزئيا لليما في هذا النزاع البحري الموروث من حرب المحيط الهادي في القرن التاسع عشر.[3]

المطلب الثاني: دور المحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار أحد المستجدات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كهيئة قضائية مستقلة تساهم في إيجاد تسوية سلمية للمنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية، ومن بينها منازعات الحدود البحرية.

---

[1] انظر حكم محكمة العدل الدولية .؟ 14- 6

ICJ :Report 1969 , P18 -19-20? Para

[2] *Don Auton, The Maritime Dispute Between Pernand Chile, 18 Mars 2014 , On Website : www.eir.info.*

[3] انظر حكم محكمة العدل الدولية .14 para ? ICJ :Report2014, p206 :

* يعود هذا الخلاف إلى القرن 19 وفي حرب " المحيط الهادي 1883-1879 بين شيلي وبيرو و بوليفيا ، والتي تدور حول السيطرة الموارد النترات في صحراء أتاكاما، وقبل البث في النزاع تطلعت محكمة العدل الدولية إلى سلسلة من الاتفاقات بين الطرفين بما في ذلك إعلانات سنة 1997، وإعلان سنة 1902 بشأن سانتياغو، وكذا الاتفاقات المبرمة بين سنتي ١٩٥٢ و ١٩٥٦ . أنظر:

Mtja Gerbec & Manko Pavliha , The Internatinal Court of Justice And The Pero - Chili Maritime case , 21-04-2014, On Website : www.eir.info

وحتى يتسنى للمحكمة الدولية لقانون البحار ممارسة اختصاصاتها بالفاعلية التي تمكنها من تحقيق أهدافها ومقاصدها، يلزم الاعتراف لها ولمن تستعين بهم عند القيام بمهامها من قضاة وموظفين وخبراء ..... إلخ. [1]

الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المحكمة

تتعلق هذه المبادئ بأحكام اتفاقية قانون البحار، وهي التي تميزها وتوضح الغرض من إنشائها، وهي كالآتي:

1- الإشراف الجاد على حرية اختيار الدول أطراف اتفاقية 1982 لوسيلة فض منازعاتهم المتعلقة بها، واتفاق طرفي النزاع على تلك الوسيلة .

2- ضمان اختيار أطراف النزاع على تلك الوسيلة .

3- سرعة الفصل في المنازعات وسهولة الإجراءات لتتناسب مع طبيعة منازعات قانون البحار، التي تتطلب مثل هذه المرونة

والسرعة في مباشرة إجراءات الدعوى والفصل فيها.

4- التكلفة المادية ويقصد بها تكلفة إجراءات رفع الدعاوى ، والسير في مراحل التقاضي كوها أقل من نظيرتها أمام محكمة العدل الدولية[2] .

[1] صافي يوسف محمد ، المحكمة الدولية بقانون البحار : دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، د ط، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2003، ص 123.

[2] محمد محمود لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، د ط ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2002، ص 477-487.

الخاتمـــة

خاتمة

يمكـن أن نقـدم بعـض النتـائج والاقتراحـات التـي تسـاعد فـي اعتقادنـا علـى تحسـيد وتكـريس مبـدأ تسـوية حـل منازعـات الحـدود الدوليـة بصـفة عامـة ومنازعـات الحـدود البحريـة بصـفة خاصـة بطـرق سـلمية، عـن طريـق اللجـوء إلـى القضـاء الـدائم "العـام والمتخصص " للحصول على حكم نهائي وملزم.

• كانـت منازعـات الحـدود مقصـورة منـذ مـدة طويلـة علـى الحـدود البريـة ولـم تظهـر فـي الحـدود المائيـة إلا منـذ عهـد قريـب بعـد ظهـور الثـروات الطبيعيـة فـي أعمـاق البحار.

• تعتبـر منازعـات الحـدود البحريـة مـن أعقـد وأدق المنازعـات التـي تـؤثر علـى العلاقـات بـين الـدول، وأكثرهـا تـداولا أمـام القضـاء الـدولي بسـبب الأهميـة الأمنيـة والاسـتراتيجية والاقتصـادية لهـذه الحـدود مـن جهـة، وصـعوبة تحديـدها علـى الواقـع من جهة أخرى.

. أن ميثـاق الأمـم المتحـدة لـم يتضـمن نصوصـا واضـحة يمكـن الاسـتعانة بهـا لإزالـة الغمـوض حـول تحديـد الفـرق بـين النـزاع الـدولي والموقـف الـدولي، وصـحيح أن النـزاع يفتـرض وجـود بعـض الوقـائع أو المواقـف السـابقة، ولكـن هـذا لا يلـزم بالضـرورة أن يكون النزاع الناشئ مرتبطا بتلك الوقائع أو المواقع.

• أن منازعـات كانـت تشـب فـي الماضـي لأسـباب سياسـية وأمنيـة، أمـا حاليـا فهـي تثـور لعـدة أسـباب خاصـة الأسـباب الاقتصـادية والتـي تعتبـر فـي اعتقادنـا مصـدر رئيسـي لنشـوب أغلـب منازعـات الحـدود البحريـة الراهنـة بسـبب اسـتنفاذ أغلـب ثـروات البـر واسـتقلال غالبيـة الـدول، وكـذا التطـور التكنولـوجي والعلمـي فـي مجـال استكشـاف واسـتغلال الثـروات البحريـة واكتشـاف البتـرول فـي أعمـاق البحـار والمحيطات مما أدى إلى توسع مطامع الدول الكبرى.

• سـاهم ولا يـزال يسـاهم القضـاء الـدولي الـدائم فـي تكـريس مبـدأ التسـوية السـلمية للمنازعـات الدوليـة فـي مجـال الحـدود البحريـة، ويتجسـد ذلـك مـن خـلال دور كـل مـن محكمـة العـدل الدوليـة فـي إرسـاء العديـد مـن المبـادئ القانونيـة وتطـوير قواعـد القـانون البحـار خاصـة تلـك التـي تتعلـق بتعيـين الحـدود البحريـة، وحـل العديـد مـن منازعـات

الحـدود البحريــة فــي إطــار المحكمــة الدوليــة لقــانون البحــار لــم يــؤثر علــى عمــل محكمة العدل الدولي، لأنها تعد إضافة لوسائل التسوية السلمية.

نتيجــة للدراســة التــي قمنــا بمــا والاطــلاع علــى العديــد مــن المراجــع المتعلقــة بمنازعــات الحــدود البحريــة وتســويتها عــن طريــق القضــاء، اســتطعنا التوصــل إلــى بعـض المقترحـات التـي قـد تسـهم فـي تجنـب المنازعـات الحدوديـة البحريـة، واختيـار الوسـيلة السـلمية الأنسـب والتـي تـتلاءم مـع الطبيعـة الخاصـة المنازعـات الحـدود البحرية.

* يجـب علـى الـدول المتنازعـة بسـبب الحـدود البحريـة أن تفهـم أن اللجـوء للوسـائل السـلمية لتسـوية منازعاتهـا قاعـدة ملزمـة لا و يمكـن مخالفتهـا، خاصـة الوسـائل القضائية التي تضمن الحصول على حكم نهائي وملزم لكلا الطرفين.

* ضــرورة تفعيــل دور آليــات التنفيــذ فــي مجــال مراقبــة تنفيــذ الأحكــام القضــائية الدوليــة الصــادرة عــن محكمــة العــدل الدوليــة أو المحكمــة الدوليــة لقــانون البحــار، لضمان حل نهائي للنزاع.

* يجـب أن تتقيـد الأطـراف المتنازعـة بتنفيـذ الحكـم الصـادر بعـد مـدة زمنيـة قصـيرة، لضمان نزاهة وفاعلية الوسائل القضائية الدائمة.

يجــب إنشــاء محكمــة دوليــة عربيــة تابعــة لجامعــة الــدول العربيــة، تضــم خبــراء متخصصـين فـي مجـال الحـدود البحريـة، وذلـك لتسـهيل تسـوية المنازعـات الحدوديـة بين الدول العربية، وضمان الحصول على حكم عادل ومنصف.

* تشــجيع الدراســات والبحــوث العلميــة المتعلقــة بمنازعــات الحــدود البحريــة الدراســة ومعرفــة أســباب نشــوبها، وكــذا الوســائل القضــائية التــي ســاهمت فــي حلهــا. يجــب علـى الـدول احتـرام المبـدأ القائـل بـأن " الحـدود الدوليـة ثابتـة ونهائيـة"، وعـدم المسـاس بها لتجنب نشوب منازعات بسببها.

• يجـب علـى الـدول المتنازعـة أن تنجـز عمليـة تخطـيط الحـدود فـي فتـرة زمنيـة وجيـزة بعد عملية تعيين الحدود لتجنب ظهور منازعات حدودية بسببها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- ميثاق الأمم المتحدة

ثانياً: الكتب

1- أحمد أبو الوفا. القانون الدولي والعلاقات الدولية. د ط. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. مصر. 2006.

2- جمال عبد الناصر مانع. القانون الدولي العام المجال الوطني للدولة (البري، الجوي، البحرى). د ط. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر. 2009.

3- حسني موسى محمد رضوان. دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية. ط1. دار الفكر والقانون.. مصر.

4- حميد دغبار. تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية. ط2. دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع. الجزائر. 2007.

5- الخير قشي. غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية. د ط. دار النهضة العربية للنشر. مصر. 1999.

6- صالح محمد محمود بدر الدين. التحكيم في منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل). دار الفكر العربي للنشر. مصر. 1991.

7- عبد الأمير الذرب. القانون الدولي العام. ط. دار التسنيم للنشر والتوزيع. الأردن. 2006.

8- عبد العزيز العشاوي. علي أبو هاني. فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية. ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع. الجزائر .2010.

9- عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. ط1. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن. 1999.

10- عبد الناصر أبو زيد. منازعات الحدود الدولية (دراسة تطبيقية). ط2. دار النهضة العربية. مصر. 2006.

11- علـي صـادق أبـو هيـف. القـانون الـدولي العـام. د ط. منشـأة المعـارف. مصـر 1995.

12- عمـار بوضرسـة. دور محكمـة العـدل الدوليـة فـي تسـوية النزاعـات الدوليـة. مـذكرة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون. العـام. تحـت إشـراف الأسـتاذ صـائغي مبـارك. جامعة قسنطينة. كلية الحقوق.2012/2013.

13- عمـر سـعد الله الحـدود الدوليـة (النظريـة والتطبيـق). د ط، دار هومـة للنشـر والتوزيع. الجزائر. 2007.

14- عمـر سـعد الله. القـانون الـدولي لحـل النزاعـات. د ط. دار هومـة للطباعـة والنشـر والتوزيع. الجزائر. 2008. ص 41.

15- عمـر سـعد الله. المطـول فـي القـانون الـدولي للحـدود. ج2. د ط. ديـوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

16- عمـر صـدوق. محاضـرات فـي القـانون الـدولي العـام. د ط. ديـوان المطبوعـات الجامعية. الجزائر. 2003.

17- غـازي حسـن صـباريني. الـوجيز فـي مبـادئ القـانون الـدولي العـام. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.2005.

18- فيصـل عبـد الـرحمن علـي طـه. القـانون الـدولي ومنازعـات الحـدود. ط2. دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع. مصر.1999.

19- مجموعـة الأحكـام والفتـاوى والأوامـر الصـادرة عـن محكمـة العـدل الدوليـة 1948-1991. منشورات الأمم المتحدة. نيويورك. 1992.

20- محمـد حسـن العيـدروس. الحـدود العربيـة العربيـة فـي الجزيـرة العربيـة. د ط. دار الكتاب الحديث. الجزائر، 2002،

21- مفتـاح عمـر درباش. المنازعـات الدوليـة وطـرق تسـويتها. ط1. المؤسسـة الحديثـة للكتاب. المغرب. 2013.

22- منتصـر سـعيد حمـودة. محكمـة العـدل الدوليـة.ط1. دار الفكـر الجـامعي للنشـر والتوزيع. مصر. 2012.

23- وسـيلة شـابو. الـوجيز فـي قواعـد المنازعـات أمـام محكمـة العـدل الدوليـة. د ط. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. 2011.

24- يوسـف حسـن يوسـف. المحـاكم الدوليـة وخصائصـها. ط1. المركـز القـومي للإصدارات القانونية. مصر.2011.

ثانياً: المقالات في المجلات المتخصصة

حمد أبو الوفا." التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005". المجلة المصرية للقانون الدولي. القضية المتعلقة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين. المجلد 61. 2005.

25- أحمد أبو الوفا." التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية عام 1994". المجلة المصرية للقانون الدولي. العدد 50. مصر. 1994.

26- رشيد حمد العنزي. شاهين علي شاهين." الاختصاص في فقه محكمة العدل الدولية: تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في الاختصاص بالنزاع القطري البحريني على المناطق البحرية المتنازع عليها بين الدولتين". مجلة الحقوق الكويتية. العدد 03. مجلس النشر العلمي، الكويت. 2009.

ثالثا: الأطاريح ورسائل الماجستير

27- بختة خوتة. التسوية القضائية النزاعات الحدود البحرية. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام. تحت إشراف الأستاذ عمر سعد الله. جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.2007/2008 .

28- صوفيا شراد. تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي. جامعة محمد خيضر. باتنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2012/2013.

محمد ذيب. التسوية السلمية النزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. تحت إشراف الأستاذ جديدي معراج. جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف. كلية العلوم القانونية والإدارية. 2010/

29- مصطفى بن بودريو. دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود. مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه. تحت إشراف الأستاذ د. عليوش قربوع كمال. جامعة باجي مختار عنابة. كلية الحقوق. 2014/2015 .

رابعا: وثائق الأمم المتحدة

- تقرير محكمة العدل الدولية من 01 أوت إلى غاية 31 جويلية 2003، الجمعية العامة، الدورة 58،

- مجموعــة الاحكــام والأوامــر والفتــاوى الصــادرة عــن محكمــة العــدل الدوليــة 1948-1991.
- مجموعــة الاحكــام والأوامــر والفتــاوى الصــادرة عــن محكمــة العــدل الدوليــة 1992-1996
- مجموعــة الاحكــام والأوامــر والفتــاوى الصــادرة عــن محكمــة العــدل الدوليــة 1997-2002.

المراجع باللغة الأجنبية

30- *Denis ALLAND. Droit international public. Presses universitaires France. paris. P551. 2 -philippe BLACHERE. Droit des relations internationales. Lexisnexis. Paris. 2008. P 140.*
31- *David Ruzié . Droit international public. 14eme édition. DALLOZ. Paris. 1999. P 174.*

الفهـــرس

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول

محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية نزاعات الحدود الدولية

تمهيد: 6
المبحث الأول: مفهوم نزاعات الحدود الدولية. 7
المطلب الأول: تعريف نزاعات الحدود. 7
الفرع الأول: التعريف الفقهي لمنازعات الحدود. 8
الفرع الثاني: التمييز بين النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي. 12
المطلب الثاني: أنواع نزاعات الحدود وأسبابها. 17
الفرع الأول: أنواع نزاعات الحدود. 17
أولا: نزاعات تحديد الحدود 17
ثانيا: نزاعات تخطيط الحدود: 19
الفرع الثاني: أسباب نزاعات الحدود: 22
أولا: أسباب تتصل بتحديد الحدود: 22
ثانيا: أسباب تتصل بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط. 25
المبحث الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية. 27
المطلب الأول: الجانب التنظيمي للمحكمة. 28
الفرع الأول: تشكيلة محكمة العدل الدولية. 28
أولا: قضاة المحكمة: 28
ثانيا: استخدام الغرف والدوائر: 31
الفرع الثاني: الإجراءات المطبقة أمام المحكمة. 33
أولا: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة: 33
ثانيا: إجراءات الحضور والمرافعات أمام المحكمة. 35
ثالثا: حكم المحكمة وتنفيذه: 36

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية 37
الفرع الأول: الاختصاص القضائي: 38
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري. 41
أولا: من له الحق في طلب الفتوى : 41
ثانيا: هل لمحكمة العدل الدولية حدود وصلاحيات إصدار فتاوى أو الامتناع عنها؟ 42
ثالثا: سلطة الأمر بتدابير مؤقتة: 42

الفصل الثاني:

تطبيقات محكمة العدل الدولية في قضايا متعلقة بنزاعات الحدود.

تمهيد: 47
المبحث الأول: دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البحرية 48
المطلب الأول: النزاع الحدودي بين قطر والبحرين. 48
الفرع الأول: أسباب النزاع ومراحل تطوره. 49
أولا: أسباب نشأة النزاع: 49
ثانيا: المناطق المتنازع عليها: 50
ثالثا: محاولة تسوية النزاع من خلال الوساطة: 50
الفرع الثاني: عرض النزاع على المحكمة. 51
ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة. 54
أ- طلبات قطر: 54
1-أن تحكم وفقا للقانون الدولي: 54
ب- طلبات البحرين: 55
أ -مرافعات قطر: 56
ب- مرافعات البحرين: 56
الفرع الثالث: حكم المحكمة وتنفيذه. 57
أولا: حكم المحكمة: 57
ثانيا: تنفيذ الحكم: 58
المبحث الثاني: فعالية محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية 58
المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في حل منازعات الحدود البحرية 59

الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في تعيين المجالات البحرية 60
أولا: دور محكمة العدل الدولية في تحديد المضايق الدولية 60
ثانيا: دور محكمة العدل الدولية في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 60
ثالثا: دور محكمة العدل الدولية في تحديد المياه والخلجان التاريخية..... 61
الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في إرساء مبادئ أساسية في مجال حل منازعات الحدود البحرية 62
المطلب الثاني: دور المحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية 63
الفرع الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المحكمة..... 64
خاتمة..... 65
قائمة المصادر والمراجع: 68
فهرس المحتويات 73